# العدالة

صحيفة شهرية متخصصة تصدر عن إدارة العلاقات والتعاون الدولي

aladala @aladel.gov.ly

رئيس التحرير/ طارق إبراهيم الكيلاني | العدد : 126 | 16 صفحة | تأسست سنة/ 2005 | 15 /شعبان/ 1437 | الأحد/ 22ـمايوـ 2016


في العدد


02 تدشين مقار جديدة

03 إفتتاح مجمع للهيئات القضائية بالخمس

04 لقاء العدد

05 أعمال صيانة ومشاريع إدارة التخطيط


## وزارة العدل تكرم وكلائها بعد انتهاء مهامهم

بإشراف إدارة العلاقات والتعاون الدولي بوزارة العدل، أقيم، يوم الثلاثاء 29/3/2016، بديوان الوزارة حفل تكريم لوكلاء الوزارة، وهم : لشؤون المصالحة الوطنية، : السيد «مصطفى الطرابلسي»، والشرطة القضائية السيد «عادل كرموس»، ودولة القانون وحقوق الإنسان السيد «عبد المحسن المهدي» وذلك لانتهاء مهام عملهم.

وحضر هذه المناسبة، رئيس محكمة جنوب طرابلس، ورؤساء جهاز الشرطة القضائية ومركز المعلومات والتوثيق، ومديري الإدارات والمكاتب والأقسام والوحدات وعدد من الموظفين بديوان الوزارة.

واختتم الحفل بتكريم السادة الوكلاء ومنحهم شهائد تقدير وأدرع رمزية تشجيعية ليكونوا قدوة للقادمين من بعدهم.

## تقديرا لدعمه المتواصل .. معهد الشرطة القضائية يكرم وزير العدل

بطيب أصل وأخلاق كريمة، قامت إدارة معهد التدريب بجهاز الشرطة القضائية – طرابلس، بتكريم الأستاذ "مصطفى القليب" وزير العدل، وذلك تقديرا لدعمه المادي والمعنوي المتواصل لهذه المؤسسة القضائية خدمة للوطن.

جاء هذا التكريم خلال استقبال السيد الوزير بمكتبه ،بحضور وكيل الشرطة القضائية بالوزارة، مدير إدارة التدريب وآمر جناح التدريب وعدد من الضباط بالمعهد، حيث قدموا له شهادة تقدير ودرع.

وأعرب "القليب"، خلال المقابلة، عن امتنانه بتخريج الدفعة السادسة من عناصر الشرطة القضائية، مارس الماضي، حيث اثبتوا من خلال عروضهم مدى قدرتهم ومهارتهم وإستفادتهم من المحاضرات والتدريبات التي قدمت لهم من قبل الضباط وضباط الصف والمعلمين الذين تفانوا في هذا الإنجاز.

وأكد السيد الوزير في هذا الصدد، على أهمية اعتماد معهد التدريب مستقبلا على النشاط المحلي والدوري، ليصبح التكوين مكتملا لمنتسبيه، من خلال تنظيم المحاضرات والندوات التثقيفية والتوعوية للرفع من مستوى الأداء وحتى لا يكون الأمر شكليا من ناحية الرتبة والقيافة فقط.

## ورشة عمل حول إصلاح السجون

بعنوان ( واقع السجون بين القانون والتطبيق ) ، نظمت مؤسسة السبيل للعمل الأهلي في السابع من مايو الجاري ، ورشة عمل بمشاركة جهاز الشرطة القضائية وبعض المستشارين القانونين والمحامين في القانون الجنائي.

وتمحورت هذه الورشة ، التي أقيمت بمدينة طرابلس ، على الفحص والتصنيف – الكرامة – الإنسانية – الإدارة – تحديث وميكنة بين الواقع والتحديات والرؤى المستقبلية .

## دولة ليبيا ـ وزارة العدل

## الجريدة الرسمية

إصدارات من الجريدة الرسمية

اعتمد وزير العدل ، الإصدارات الأخيرة من الأعداد (2/3/4/) لسنة 2016 للجريدة الرسمية الخاصة بالقوانين والقرارات الصادرة عن السلطة التشريعية والقضائية ، والقرارات واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة الليبية

وشمل العدد الثاني والثالث من الجريدة والتي نشرت ووزعت على الجهات القضائية ، والعدلية في مجملها قوانين وقرارات صادرة على تقرير بعض الحكام ، إلى جانب قبول استقالات اعتبارية ، وتشكيل لجان ، وإقالة وزير وإعفاء مسئولين ، وتعديلات وتعويضات وتعيينات وإضافات لأحكام وإلغاء مواد .

وفيما يتعلق بالإصدار الرابع فقد احتوى على تعديلات وإلغاء لبعض أحكام القوانين ، بشأن حماية الآداب العامة ، وإقامة حدي السرقة والحرابة ، وعلاقات العمل ، بالإضافة إلى إقامة حد القذف ، والطيران المدني ، ومحطات بيع الوقود للمواطنين ، وبإنشاء هيئة الرقابة الإدارية وبشأن أحكام القصاص والدية والمرور على الطرقات العامة وتحريم الخمر وإقامة حد الزنا .

كما شمل بعض القرارات بشأن قبول استقالات اعتبارية وتشكيل لجنة مؤقتة لتسيير جمعية الدعوة الإسلامية ، وبإعفاء موظف من مهام وظيفته وتكليف رئيساً لهيئة الرقابة الإدارية ووكيلاً لها ، وقراراً خاصاً بلجنة محرري العقود .

## محكمة استئناف طرابلس تنتخب عضو بالمجلس الأعلى للقضاء

أظهرت نتيجة مرشحي انتخاب المجلس الأعلى للقضاء «الجمعية العمومية» بمحكمة استئناف طرابلس، التي جرت مؤخرا بآلية ديمقراطية عن طريق الاقتراع السري، فوز المرشح « عبد الهادي أبوشهيوة « بغالبية الأصوات على منافسيه التسعة، حيث تحصل على 23 صوت من أصل 90 في انتخاب عضوية أعلى هيئة قضائية عن دائرة استئناف طرابلس في دورته الثانية.

## نحو تأسيس ( راديو صوت العدالة )

تعتزم وزارة العدل في المستقبل القريب إطلاق مشروع "إذاعة مسموعة" تعنى بأعمال المحاكم والنيابات والهيئات القضائية ومناشط الوزارة والجهات التابعة لها.

هذه النقلة الإعلامية هدفها إيصال صوت وآراء أعضاء الهيئات القضائية ومنتسبي وزارة العدل للمساهمة في نشر الثقافة القانونية والعدلية وصياغة مشاريع القوانين، والعمل على كل ما من شأنه تفعيل العمل القضائي باستقلالية ، تحت مسمى ( راديو صوت العدالة ) .

## دورة تدريبية لمساعدي الخبراء التابعين لإدارة الخبرة الهندسية والحسابية

اختتم بمركز الخبرة القضائية والبحوث التابع لوزارة العدل مؤخرا، دورة تدريبية حول إعداد التقارير الفنية المحالة من المحاكم والنيابات .

شارك في الدورة عدد سبع مساعدي خبراء في التخصصات التابعة لإدارة الخبرة الهندسية والحسابية، إذ تلقى المشاركون خلالها محاضرات وشروح نظرية، من قبل المهندس «الهادي الطروق» المشرف على الدورة.

وتهدف الدورة التدريبية إلى كيفية التعامل مع القضايا والآلية المتبعة في تفصيل الأحكام التنفيذية وأوامر النيابة، بالإضافة إلى اعتماد واستلام المستندات لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذها بعد معاينتها ميدانيا لإعداد التقرير وإرساله إلى القضاء.

## جولة تفقدية لبعض مقار مصلحة التسجيل العقاري

قام رئيس لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري، مؤخرا بجولة تفقدية داخل إدارات ومكاتب مصلحة التسجيل العقاري فرع المنطقة الغربية التي تضم مدن الزاوية وصرمان وصبراته والعجيلات وزوارة وزلطن والجميل ورقدالين.

ودعا رئيس المصلحة خلال جولته إلى ضرورة الرفع من مستوى أداء كفاءة العاملين عن طريق التدريب المستمر حتى يتم تطويرقدراتهم للقيام بمهامهم على أكمل وجه.. متمنيا لهم التوفيق والنجاح في عملهم من أجل خدمة الوطن.

وتأتي هذه الجولة ضمن الزيارات الميدانية التي يقوم بها رئيس لجنة الإدارة، لمقار الإدارات والفروع ومكاتب مصلحة التسجيل العقاري حرصا ومتابعة منه للوقوف والاطلاع على سير العمل.

متابعة

تصوير/محمد العماري

اعداد /طارق إبراهيم

# افتتاح مقار جديدة في إطار النهوض بالمرافق العدلية

شهدت وزارة العدل افتتاح مقار جديدة ، تمثلت في مرافق خدمية و قضائية ،، كان ذلك خلال شهر أبريل الماضي من هذا العام 2016 ياتي هذا ضمن خطة الوزارة في الرقي بمستوى خدماتها و تطوير البنية التحتية للمقار القضائية والعدلية وتحسين ظروف العمل وتقديم أفضل الخدمات وتسهيل كافة الإجراءات لموظفي العدل وأعضاء الهيئات القضائية على مستوى ليبيا .

حيث تم افتتاح الشباك المصرفي التابع لمصرف الجمهورية بالوزارة ، لتقديم الخدمات المصرفية المختلفة لكل العاملين بالوزارة والجهات التابعة لها من أعضاء الهيئات القضائية وموظفي مركز الخبرة القضائية ومصلحة التسجيل العقاري ،إضافة إلى جهاز الشرطة القضائية والمعهد العالي للقضاء والمحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء بناء على سلسلة اجتماعات مسبقة بالخصوص جرت بين الوزارة ومصرف الجمهورية ، تم خلالها الاتفاق على توديع كافة الإيرادات المالية بالوزارة إضافة لتوفير ولو جزءً من السيولة اللازمة ، أيضاً لتسهيل عملية الإيداع على مدراء الخزائن ، كما تم تفعيل بطاقات الصرف المحلية كخطوة أولى تتبعها فيما بعد عملية السحب بالصكوك وسيقدم الشباك المصرفي خدمات أخرى للعاملين بالوزارة متمثلة في صرف بطاقات (الفيزا كارت) للراغبين في المدة القادمة ، شهد الافتتاح توزيع شهائد تقدير وتكريم مقدمةً من الوزارة إلى مديري وموظفي الشباك المصرفي لتكون دافعاً للبذل والعطاء .

وفي خطوة أخرى تحمل نفس الأهداف تم افتتاح مرفق خدمي آخر وهو قسم الجوازات والبطاقات الشخصية فرع العدل ومقر قضائي جديد لإدارة التفتيش على الهيئات القضائية بطرابلس وكان هذا في إطار تطوير وتحسين ظروف العمل حيث يعني قسم جوازات العدل إصدار جوازات السفر تحفيزاً لأعضاء العدل والقضاء على بذل مزيد الجهد والعطاء و تقديم الخدمات وتسهيلها لهم ولأسرهم بشكل ميسر هذا وسيقوم القسم بإصدار معاملات يومية تتراوح من 70 إلى 100 معاملة كحد أقصى من خلال وضع آلية متفق عليها لعمل القسم .

وفيما يتعلق بالمقر الجديد لإدارة التفتيش على الهيئات القضائية فقد صمم هذا المبنى وفق المواصفات والمقاييس الفنية المعمول بها ليتم من خلاله تقديم كافة أعماله وخدماته للبلاد ، يأتي هذا الإنجاز ضمن خطة الوزارة لبناء مرافق جديدة في خدمة أعضاء الهيئات القضائية وموظفيها والمواطن علي حد سواء في ظل الظروف الصعبة .

من جهة أخرى قامت الصحيفة بمتابعة كل هذه النشاطات والتقت بعض المسئولين العاملين بهذه الجهات، وأجرينا معهم لقاءات حول آرائهم وانطباعاتهم ، فجاءت أولى اللقاءات مع :-

المستشار/ محمود أبوشعالة رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية.

نحتفل اليوم بافتتاح مقرنا الجديد الرائع والمتميز والعصري الذي كان في السابق عبارة عن (هنقر) واليوم هو مبنى نموذجي حديث متكامل الخدمات ، به مكاتب وقاعات ومرافق خدمية للعاملين تم إنجازه وتجهيزه من قبل وزارة العدل وهذه دلالة واضحة على جهد الوزارة في دعم وتحسين المقرات الإدارية للجهاز القضائي ، ليقوم بعمله على أكمل وجه ويؤدي دوره على أحسن صورة يتكون المبنى من ثلاث طوابق تضم قسم شؤون الأعضاء والتفتيش والمستشارين المنتدبين للعمل في إدارة التفتيش معظمهم علي سبيل التفرغ إضافة إلى مكتب رئيس الإدارة ، نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل داعين الله التوفيق والسداد في العمل لصالح المواطن و الوطن.

العقيد سعيد الهوش/ رئيس قسم الجوازات بوزارة العدل .

الحمد لله تم افتتاح القسم بعد التعاون المثمر بين وزارة العدل ورئيس مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب عقب صدور قرار من رئيس مصلحة الجوازات بذلك وقد وضعنا آلية للعمل بشكل منظم حيث نقوم باستلام المستندات المطلوبة لاستخراج الجواز المتمثلة في الرقم الوطني وجواز السفر القديم وكتيب العائلة إذا كان متزوج إضافة إلى شهادة الميلاد حسب الكشوفات والقوائم المعدة سلفاً من قبل الإدارات والجهات التابعة لوزارة العدل وتسليمها إلينا لتحديد المواعيد ،، والقسم، تم افتتاحه بالكادر الوظيفي المتكامل وبالمنظومات الخاصة بالجوازات لم يتبقى إلا عملية الربط والتوصيل فقط .

انصح موظفي وزارة العدل بعدم تقدم مستنداتهم دون ترتيب مسبق مع الجهات العاملين بها لأن الأمر منظم ومرتب مسبقاً حتى نتمكن من تقديم أفضل الخدمات ونعدهم بأنه في القريب العاجل سنشرع في استخراج جوازات سفر لأفراد الأسرة بالإضافة إلى الأب والأم لموظفي الجهاز القضائي كخطوة ثانية إن شاء الله .

حيث ستكون آلية العمل لاستخراج الجواز هي إحضار الرقم الوطني وكتيب العائلة وشهادة الميلاد ونموذج استخراج الجواز تقدم عن طريق الإدارة التابع لها لتحديد أيام التصوير من ثم يدخل إلى وحدة المنظومة للتسجيل ثم يتم تصويره لتتحول إلى المكتب المالي لسداد القيمة المالية بواصل مالي وتتم المراجعة بعد ذلك من خلال شباك التسليم .

**نعي ..**

وارى الثرى المغفور له بإذن الله المستشار بالمحكمة العليا "توفيق حسن الكردي" الذي وفاه الأجل المحتوم هذا الشهر أثر مرض أليم لم يمهله طويلا.

وإذ تنعي وزارة العدل المستشار ، ندعوا الله سبحانه وتعالى أن يسكنه فسيح جناته وان يلهم أهله وذويه الصبر والسلوان.

**نعي ..**

بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره تنعي وزارة العدل المستشار بمحكمة استئناف الخمس "محمد عبد الوهاب الصغير" .

رحم الله المستشار وأسكنه جنات الخلد مع النبيين والصديقين .

وألهم أهله وذويه الصبر والسلوان

تعزية ..

ببالغ الأسى والحزن وبقلوب مؤمن بقضاء الله وقدره ، تنعي مصلحة التسجيل العقاري وفاة أحد موظفيها المغفور له بإذن الله "الشريف امراجع" رئيس وحدة تحقيق الملكية بإدارة المرج .. سائلين الله العلي القدير أن يلهم اهله وذويه جميل الصبر والسلوان .

**إنا لله وإنا إليه راجعون**

# تدشين مجمع الهيئات القضائية بالخمس

## بعد جاهزيته لأكثر من سنتين

متابعة

تصوير/محمد العماري

اعداد /طارق ابراهيم

قامت وزارة العدل المدة الماضية بافتتاح مجمع الهيئات القضائية بدائرة محكمة استئناف الخمس في شهر مارس الماضي لعام 2016 ، حيث أقيمت احتفالية بهذا الحدث وألقيت العديد من الكلمات من قبل المسئولين والمشاركين بهذه الاحتفالية من أهالي منطقة الخمس باركت هذه الخطوة وأثنت على أهمية هذا المرفق العدلي الذي يحتوى على أربع طوابق مقسمة بشكل مميز فالطابق الأرضي يحتوى على قاعات الجلسات ، أما الأول والثاني / محكمة استئناف الخمس بالطابق الثالث يحتوى على مكتب المحامي العام بالخمس أما الطابق الرابع به مقر أدارة التفتيش على الهيئات القضائية تميز المجمع بطراز عصري حديث وباحتوائه العديد من المكاتب والقاعات وتزويده بمصاعد كهربائية إضافة إلى وجود نقطة للشرطة القضائية لحماية المبنى ومحطة وقوف للسيارات ، كما سيتم تزويد المجمع في الفترة القادمة بكاميرات مراقبة وشركة خدمات ونظافة.

حضر الافتتاح وزير العدل ووزير الدولة بشؤون المؤتمر بحكومة الإنقاذ ورئيس محكمة استئناف الخمس والمحامي العام بالخمس وعميد بلدية الخمس وعضو المجلس الأعلى للقضاء يوسف الخمري ورئيس محكمة ترهونة ونيابة الخمس الابتدائية وعدد من المستشارين بالمحكمة العليا إضافة إلى عدد من أعضاء الهيئات القضائية العاملين بالمنطقة وموظفي المجمع ورجال الشرطة العاملين به .

قام فريق عمل الصحيفة بتغطية الافتتاح ورصدت آراء وانطباعات الحضور فجاءت أولى اللقاءات .

**❖ لن تتحقق العدالة إلا برجال قضاء ونيابة ومحامين مخلصين"**

**❖ وزير العدل / مصطفى القليب**

نتشرف أن نكون اليوم هنا في افتتاح مقر مجمع الهيئات القضائية بدائرة محكمة استئناف الخمس متمنين أن يكون هذا الصرح رمزاً من رموز العدالة وداعماً للعمل القضائي لإحقاق الحق في ربوع هذه المدينة والتي تمتد مساحتها الشاسعة من الخمس إلى مدينة زليتن إلى ترهونة ومسلاتة ، أتمنى من الله العلى القدير أن نكون وفقنا في استكمال ما بدأه زملائنا في إنشاء هذا الصرح رغم قلة الإمكانيات وحاولنا تذليل كافة الصعاب ليس لوحدنا بل بهمم رجال العدل كافة سواء في مدينة الخمس أو بوزارة العدل أو جهاز الشرطة القضائية وكل المنتسبين لهذه الوزارة، وسيعم الخير بإذن الله كل مناطق ومدن ليبيا لنحقق العدالة المنشودة التي دفع الشعب الليبي ثمناً باهظاً من أجلها ولن تتحقق إلا برجال مخلصين من قضاة ومحامين ورجال نيابة إذ نحييهم ونطلب منهم الاستمرار في العطاء وبذل الجهد من اجل الوطن والعدالة فالعدل أساس الملك ويجب المحافظة على هذه المؤسسة من الانقسام وكل صور العبث أو النيل منها من السلطات الأخرى أو أي جهة كانت ، فالقضاء هو من يحافظ على امن وأمان واستقرار هذه الدولة وحصنها الحصين وسيكون في الموعد كما لبى نداء الشعب في ثورة 17 فبراير فالقضاء لا علاقة له بالسياسة لا يتدخل في العمل السياسي ولا يتأثر بالتجاذبات والصراعات والمناكفات السياسية رسالتنا فقط مهنية نتمنى من رجال القضاء الالتزام بهذا النهج ، فالأمن والأمان لا يتحقق إلا بالعدل وإحقاق الحق ونبذ الظلم .

كما نهنئ أهالي الخمس والعاملين بالمجمع وخصوصاً رجال الشرطة القضائية الذين قاموا بحمايته لأكثر من سنتين من التخريب والعبث به بعد أن انضموا إلى جهاز الشرطة القضائية ليكملوا معنا المسيرة ويستمروا في حمايته تحت مظلة وزارة العدل .

**❖ الحكومة حرصت على توفير كافة الإمكانيات للهيئات القضائية دون التدخل في عمل السلطة القضائية.**

**❖ أسامة عبد السلام أبو ناجى / وزير الدولة لشؤون المؤتمر بحكومة الإنقاذ الوطني .**

نبارك للشعب الليبي ولأعضاء الهيئات القضائية

بدولة ليبيا الحبيبة عامة والعاملين بالجهاز القضائي الخمس خاصة افتتاح مقر محكمة استئناف الخمس ، هذا الصرح العدلي الذي طال انتظار افتتاحه فالحكومة أنشئت وحرصت على توفير كافة الإمكانيات للهيئات القضائية دون التدخل في عمل السلطة القضائية ولم يقتصر على إنشاء المباني فقط ، وإنما حتى على تعديل المنظومة التشريعية سواء قانون العقوبات أو الأحوال الشخصية أو القانون المدني بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وبما يوافقه حيث لاقت قبول ورضى الشعب الليبي المسلم الذي كان من أهداف ثورته تحقيق الشريعة الإسلامية ، فالعدل أساس الملك والاستقرار والنماء .

**❖ هذا الصرح العدلي يتطلب المحافظة والعناية به".**

**❖ حسن عبد الله المقرحي / رئيس محكمة استئناف الخمس :-**

نشكر السيد معالي وزير العدل مصطفى القليب على حضوره وتشريفه لنا بهذه المناسبة أيضاً كافة الحضور والمدعوين بمناسبة افتتاح مبنى مجمع الهيئات القضائية بالخمس هذا الإنجاز الرائع الذي قامت به وزارة العدل لدعم بقية المرافق القضائية للقيام برسالتهم السامية في كل ربوع ليبيا لتحقيق العدالة وإحقاق الحق بين الخصوم ، هذا الصرح الكبير الراقي والعصري في طرازه يتطلب منا المحافظة عليه والعناية به والاهتمام به وإظهاره دائماً بالمظهر اللائق للمحافظة على هيبة الجهاز القضائي حيث احتوى على العديد من المكاتب والقاعات ومقار المحامي العام ورئيس فرع التفتيش على الهيئات القضائية ورئيس محكمة استئناف الخمس .

فالشكر والتقدير لكل من ساهم في استكمال وتفعيل هذا المبنى مرة أخرى .

**❖ نسعى أن يكون مدوياً بالعدالة ينصف المظلومين ويقتص من الظالمين .**

**❖ حسن رمضان الزروق / المحامي العام بدائرة محكمة استئناف الخمس :-**

نود في البداية تقديم الشكر والتقدير لمعالي وزير العدل والحضور الكرام المشاركين في احتفالية افتتاح محكمة استئناف الخمس ، هذا المجمع العدلي نسعى أن يكون مدوياً بالعدالة ومنصفاً للمظلومين ويقتص من الظالمين وأن يحفظ حقوق المواطنين والدولة ، حفظ الله ليبيا من كل شر وأنعم عليها بالأمن والأمان جمع أبناءها على وحدة الوطن متمنين من العاملين بهذا المرفق بذل الجهد لتقديم أفضل الخدمات للمواطنين طالبي التقاضي .

**❖على إحميدة عاشور / وزير العدل سابقاً .**

هذا الصرح العدلي يعد إنجاز لوزارة العدل ولمنطقة الخمس ونطاق اختصاص محكمة إستئناف الخمس الذي يقدم خدمات جليلة للمواطن ، ونشكر الحضور سواء من أهالي الخمس أو مسؤولي وزارة العدل على رأسهم وزير العدل ، كما لا يفوتني أيضاً شكر رجال الشرطة القضائية الذين انضموا لجهاز الشرطة القضائية بعد قيامهم بحماية المجمع لمدة طويلة .

**❖ الوطنية هي مطلبنا حالياً لتذليل كافة الصعاب المادية .**

**❖ على ميلاد عبد السميع / رئيس فرع وزارة العدل الخمس:-**

في البداية الشكر موصول لكافة الحاضرين والمشاركين بهذه الاحتفالية من وزير العدل ووكلاء الوزارة ومكتب الوزير وبعض الإدارات التي تعاونت معنا في افتتاح هذا المرفق العدلي لتذليل الصعاب أمام الجهات القضائية للوقوف على أداء أعمالها المنوطة بها وثانياً كل من ساهم في تحضير هذا المبنى في السابق أو من قاموا بتكملة المسيرة لتجهيزه ودخوله حيز العمل ، وأشكر أهالي منطقة الخمس والحاضرين عنهم في قطاع العدل بالفرع لحضورهم هذا الافتتاح ، وأرجو المحافظة على هذا المرفق فالوطنية هي مطلبنا حالياً لتذليل كافة الصعاب المادية فليبيا تستحق منا الكثير خصوصا أن نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة واسع وشاسع يبدأ من القره بوللي إلى بني وليد جنوباً و الدافنية شرقاً إلى البحر شمالاً ونحن في هذا الوقت الراهن وبعد هذه الخطوة نحتاج إلى تدريب عناصر مؤهلة في مجال العمل القضائي الموجودين بالمجمع للرفع من كفاءة العمل وتقديم أفضل الخدمات إضافة إلى دعم رجال الشرطة القضائية القائمين على حراسة المجمع .

**❖ نطالب بالتسليح وتوفير القيافة والمركبات الآلية في أسرع وقت .**

**❖ العقيد نوري بن زايد / رئيس نقطة الشرطة القضائية بالخمس:-**

نهنئ قطاع العدل وأهالي الخمس بهذا المجمع الخدمي متمنين لهم التوفيق في العمل وسداد خطاهم في المهام الموكلة لهم ، ونحن كرجال شرطة تابعين لوزارة العدل منتسبين لجهاز الشرطة القضائية ، قمنا خلال الافتتاح بلقاء وزير العدل في ختام هذه الاحتفالية الذي رحب بنا وشكرنا على الجهود التي بذلت لحماية هذا المرفق لأكثر من سنتين قبل الانتساب لوزارة العدل ، طالبنا خلال اللقاء توفير مركبات آلية وتسليح رجال الشرطة القضائية العاملين بالمجمع لتأمين قاعات الجلسات عند عقدها وتوفير الأمن بداخلها وخارجها ، إضافة إلى توفير القيافة الخاصة لعدد من المنتسبين الجدد بأسرع وقت ممكن حيث وافق من ناحية المبدأ وننتظر الباقي .

تردي الأوضاع الأمنية وانعدام الإمكانيات المادية

# الرائد( شعبان) : مؤسسات الإصلاح والتأهيل بالجنوب خارج الخدمة

لقاء العدد « مراسلة

**يشرف فرع جهاز الشرطة القضائية سبها على جميع مؤسسات الإصلاح والتأهيل الواقعة في المنطقة الجنوبية الممتدة من مدينة سبها مقر الفرع وحتي منطقة غات والتي تبعد عن مدينة سبها حوالي 650 كلم ومدينة أوباري التي تبعد مسافة 200 كلم حتي القطرون على بعد 300 كلم ومنطقة مرزق 180 كلم إلى وادي الشاطئ بمسافة تبعد 200 كلم ، تشكل المنطقة الجنوبية رقعة جغرافية مترامية الأطراف بها عدد (4) مؤسسات تأهيل هي سجن سبها الرئيسي وسجن أوباري وسجن غات وسجن مرزق، وكل تلك المؤسسات خارج الخدمة في ظل تردي الأوضاع الأمنية وانعدام الإمكانات المادية بالرغم من وفرة الإمكانات البشرية وخصوصية المنطقة من حيث البيئة والتضاريس التي ربما تتطلب التعاون مع جهات أمنية أخرى من أجل تحسين مستوى أداء الفرع ودعمها له مساهمة في بناء دولة المؤسسات والقانون واستتباب الأمن.. ولهذه الأسباب قامت صحيفة العدالة بمراسلة رئيس الفرع بسبها المكلف الرائد شعبان جمعة نصر لإجراء لقاء معه ومعرفة ظروف العمل والمصاعب التي تواجههم .**

❖ نظراً للأوضاع الأمنية غير المستقرة بمنطقة الجنوب ، كيف يعمل الفرع في ظل هذه الظروف؟

❖ نتيجة لتردي الأوضاع الأمنية التي لم تشهد استقرار منذ عام 2013 لم يتم تفعيل مؤسسات الإصلاح والتأهيل بالمنطقة الجنوبية وعددها (4) إصلاحيات حيث يرجع السبب للخروقات الأمنية وعدم وجود دعم للفرع من قبل الجهات المختصة وخاصة وزارة العدل والمقصود بالدعم المادي الذي يتمثل في تسليح أفراد الشرطة القضائية بالأسلحة الرادعة ، رغم المكاتبات والمراسلات التي تم إعدادها بالخصوص ؛ وفي الآونة الأخيرة قام المجلس البلدي بإجراء صيانة لمؤسسة الإصلاح والتأهيل (سجن سبها الرئيسي) إلا أنه عجز عن توفير مكملات عمل الجهاز المتمثلة في السيارات الخاصة بنقل النزلاء وكاميرات المراقبة والأثاث الداخلي للمكاتب والأقسام ، حيث قام مدير مكتب وزير العدل باستلام المؤسسة وتم إعداد قائمة بالمتطلبات ولم تنفذ كما قام السيد وزير العدل بزيارة للسجن المذكور وناقشنا معه العراقيل التي تحول دون تفعيل السجن ولم نرى أي ردود من قبل الوزارة ، ويعتبرقسم وحدة التنفيذ هو القسم الوحيد الفعال بالفرع.

❖ كيف يتم نقل النزلاء الموقوفين على ذمة قضايا من مؤسسة الإصلاح والتأهيل إلى النيابات والمحاكم في ظل هذا الوضع ؟

❖ لا يوجد نزلاء ؛ ولعدم إحالة النيابات أي أوامر حبس لعدم تفعيل المؤسسات الإصلاحية .

❖ هل هناك جهات أمنية مساندة لكم تقوم بمساعدة الجهاز للقيام بأعماله ؟

❖ بالرغم من وجود عدة جهات أمنية أبدت استعدادها للتعاون معنا وتمت إحالة تلك المذكرات لرئاسة الجهازوحتى الآن لم يصلنا أي رد بالخصوص .

❖ ما هو وضع السجون العاملة بالمنطقة الجنوبية التابعة للفرع خصوصاً في ظل النزاعات والصراعات الموجودة بالمنطقة؟

❖ لا توجد أي مؤسسة إصلاح تابعة للفرع أو جهاز الشرطة القضائية مفعلة في المنطقة الجنوبية وفي نطاق اختصاص الفرع.

❖ في ظل هذه الظروف هل قمتم بتقديم خطابات ومراسلات بهذا الخصوص للإدارة العامة للجهاز وماذا نتج عنها؟

❖ تم تقديم مقترحات للمجلس البلدي وتم تعميمها على السيد مدير الجهاز والسادة في وزارة العدل ، ولكن دون جدوى .

❖ ماذا عن الوضع الصحي للنزلاء الموقوفين لديكم

وهل يوجد تطعيمات وأدوية ومعدات طبية لتوفير الرعاية المطلوبة ؟

❖ لا يوجد أي نزلاء بمؤسسات الإصلاح والتأهيل التابعة للفرع ،، وفي الأوقات التي كانت فيها تلك المؤسسات مفعلة كانت هناك رعاية صحية أولية يقوم بها بعض منتسبوا الجهاز حيث تم تدريبهم بالتعاون مع وزارة العدل وبعض المساعدات والزيارات لبعض مؤسسات المجتمع المدني .

❖ هل الإمكانيات الموجودة لدى الفرع من قوة عمومية للشرطة القضائية والمركبات الآلية والتسليح وتوفير أجهزة التخابر كافية لأداء مهامكم؟

❖ في حال تفعيل وفتح مؤسسات التأهيل تكون كافية .

❖ رغم زيارة وزير العدل لسجن سبها المحلي سابقاً والوقوف على اعمال الصيانة به إلا أنها لم تستكمل ؛ فما السبب؟

❖ تمت الزيارة من قبل السيد الوزير ولم تجنى تلك الزيارة ثمارها ؛ السؤال هنا (للسيد الوزير) ؟

❖ تم إيقاف بعض مرتبات منتسبي الجهاز بالفرع فما سبب ذلك ، وهل تم تسوية أوضاعهم؟

❖ السبب يرجع إلى بعض الأخطاء في الأرقام الوطنية وقد تم تسوية أوضاع البعض والبعض الآخر ينتظر.

ماذا عن وضع النيابات والمحاكم من الناحية الأمنية لعقد جلسات المحاكم والدوائر وغيرها؟

❖ تم توزيع مجموعات من أفراد الجهاز لتأمين مقرات الهيئات القضائية ولازالت تلك الوحدات متواجدة في المقرات ومهامها التأمين والإشراف على دخول المواطنين وخروجهم من تلك المقرات.

**كلمة أخيرة:-**
**أتوجه بالامتنان والتقدير لصحيفة العدالة على هذه اللفتة وأتمنى الوقوف على عين المكان لنقل الصورة الحقيقية ودحر الشائعات التي تشوه الشرطة القضائية والدعم المعنوي لفرع جهاز الشرطة القضائية .**

# رغم قلة الإمكانيات مشاريع وزارة العدل مستمرة

متابعة

تصوير/عصام الحبيشي
اعداد /طارق ابراهيم

**قامت صحيفة العدالة بزيارة ميدانية لعدة مواقع إنشائية تشرف عليها إدارة التخطيط بالوزارة للوقوف على هذه الأعمال ، وذلك في إطار اهتمام وزارة العدل بتطوير المقار والمباني العدلية واستحداث مرافق خدمية أخرى ..**

**ولعل افتتاح وتسليم العديد من المشاريع في الآونة الأخيرة وفي عدة مناطق من ربوع ليبيا جعلنا نسلط الضوء على هذه المشاريع سواء التي مازالت قيد الإنشاء أو الجاهز منها .**

**قمنا بزيارة لإدارة التخطيط الواقعة في طريق المطار بالقرب من خزانات النفط بجوار حلبة الفروسية سيدي سليم ، حيث استقبلنا المهندس أشرف محمد دعفوس" مدير إدارة التخطيط برحابة صدر مقدماً لنا شروح وافية عن المشاريع التي تشرف عليها الإدارة في ظل افتقارها إلى المعدات الهندسية من معدات رفع وأجهزة قياس واختبارات موقعيه وأجهزة كمبيوتر متنقلة (لاب توب) أو عهد مالية خاصة بالإدارة رغم هذه الاحتياجات والمطالب فالعمل لم يتوقف .**

**المشروع الأول:-**

اسم المشروع / صيانة الواجهات بديوان الوزارة .
الشركة المنفذة / مدوين للمقاولات العامة.
مدة التنفيذ / 105 يوماً وجاري العمل عليه .
مشتملات المشروع /
أولاً / تكسية واجهات الوزارة بألواح معدنية وزجاجية حسب التصميم المعد سلفاً .
ثانياً/ الفصل ما بين المناطق الخدمية والصناعية داخل الوزارة .
الهدف من المشروع / تهذيب وتجهيز الواجهات الأمامية والجانبية وإعادة تنظيم وتوزيع الدائرة الكهربائية الرئيسية للكتل الموجودة بالوزارة وصيانة وتحسين عمل شبكة صرف مياه الأمطار واستبدال النوافذ الخشبية بأخرى معدنية لتتلاءم مع المنظر الخارجي .
كما يشمل المشروع إزالة المظلات القديمة الخاصة بموقف السيارات بأخرى ذات طراز هندسي جميل وبقدرة استيعابية تصل 30 سيارة أما المواقف الجانبية بداخل الوزارة تصل إلى 6 مواقف بقدرة استيعابية عامة لـ 40 مركبة تقريباً.

**المشروع الثاني :-**

مشروع صيانة مبنى ميزران البيت الوظيفي في فرع وزارة العدل سابقاً .
الشركة المنفذة – شركة منتهى الإبداع .
المدة الزمنية / المتعاقدة عليها 45 يوماً وجاهز للاستلام.
مكونات المشروع / يحوى الطابق الأرضي على صالة رئيسية ومكتب ودورة مياه وغرفة حراسة ، أما الطابق الأول والثاني والثالث فيحتوى كلاً منهم على حجرة استقبال ودورة مياه ومطبخ وعدد ثلاث حجرات نوم إضافة إلى الشرفات الجانبية ، أما الدور الأخير به صالة مفتوحة تستغل على سبيل المثال في إقامة نشاطات رياضية المساحة الإجمالية ما يعادل 150 متر لكل دور ، الطاقة الاستيعابية للمقيمين به يصل إلى 30 نزيل كحد أقصى حد نسبة الإنجاز 100٪ باعتباره جاهز تم تأجيل الاستلام نظراً لمستجدات طرأت تتعلق بمقترح من قبل وزارة العدل باستحداث مرافق صحية أخرى بعد زيارة رسمية لوزير العدل للمبنى .

**المشروع الثالث**

مشروع إنشاء مبنى إدارة التفتيش القضائي – طرابلس.
موقع المشروع – بداخل المعهد العالي للقضاء.
الشركة المنفذة – العافية للمقاولات .
يتكون المبنى من ثلاث طوابق يوجد بكل طابق عدد 13 مكتب وعدد 2 مطابخ وأربع دورات مياه ، تم الانتهاء من الأعمال به ، كما تم الاتفاق مع الشركة لتنفيذ أعمال خارجية متمثلة في صب خرسانة عادية لموقف السيارات وتنفيد عدد من الحدائق أمام المبنى وإضافة بلاط معشب .

**المشروع الرابع :-**

مشروع تنفيذ الأعمال الخارجية الخاصة بنادي القضاة طرابلس .
اسم الشركة / العهد الجديد للمقاولات .
المدة الزمنية / ثلاث أشهر وجاري العمل به .
مشتملات المشروع / تنفيذ بياره مقاس13x7 وخزان مياه بنفس المقاس ، وكذلك غرفة حراسة بمسقوف 90متراً وسياج يفصل مبنى النادي عن البيت الوظيفي مع تعشيب المنطقة الخلفية و تركيب مظلات ، حيث أن العمل يسير بصورة جيدة ، ونسبة الإنجاز 40 ٪ ، وسيتم استكمال المبنى بمرافقه وخدماته المدة القادمة ليكون مجهز ومتكامل الخدمات .

**المشروع الخامس :-**

مشروع إنشاء محكمة ونيابة سوق الخميس امسيحل.
الشركة المنفذة / الحدائق للمقاولات العامة .
مشتملات المشروع / يتكون من طابقين بنفس المنظر متقابلين مخصصين للنيابة والمحكمة .
الطابق الأرضي به قاعات جلسات مع مكاتب للمبنيين .
الأعمال الخارجية / غرفة حراسة بمسقوف 30 متر تتكون من غرفتين وحمام ومطبخ وسياج محاط بالمبنى وموقف للسيارات بمظلات وهو مشروع شامل وجاهز للتشغيل وهوفي طور الاستلام.
المشروع السادس :-
❖مشروع رصف الساحات والطرق الداخلية بمجمع المحاكم بطرابلس.
❖ ملحق أعمال الممرات والأرصفة الداخلية للمواقف المحيطة بالمباني والرصيف .
❖ الشركة المنفذة للمشروعين / الشركة العامة للطرق والجسور التابعة للدولة.
❖ نسبة الإنجاز/ 25-35 ٪.

**الهدف من المشروع :-**

❖ الأول / إعادة تخطيط مواقف السيارات والطرق الداخلية بالمجمع .
❖ الثاني / إعادة تصميم مواقف السيارات لاستيعاب أكبر عدد من المركبات الآلية يستوعب تقريباً أكثر من 350 سيارة .
❖ ثالثاً / الفصل بين مواقف المركبات الخاصة بالهيئات القضائية والوافدين للمراجعة .
❖ تخصيص مسار خاص لسيارات الموقوفين المعروضين على النيابة وتأمين الممرات لهم .
هناك مشاكل صاحبت هذا المشروع وأثرت بشكل مباشر في العمل وهي عدم وجود موقف بديل للسيارات بالمجمع الأمر الذي تطلب منا تجزئة العمل لساعات خارج دوام العمل تصل إلى ما بعد الساعة السابعة مساءاً وإعادة النظرفي بعض الأمور الهندسية الخاصة بالبنية التحتية للوزارة .

**المشروع الرابع بالمجمع :-**

تنفيذ أعمال خارجية – تعشيب وتركيب لافتات – سرايا العلم – شبكة الري الخاصة بالأعشاب وصيانة دورات المياه الخارجية .
الشركة المنفذة / لبشة للمقاولات .
نسبة الإنجاز حالياً وصلت 65٪ تم إيقاف عمل شركة لبشة مؤقتاً لاستكمال شركة الطرق والجسور الخارجية أعمالها وذلك لتداخل أعمال الشركتين ، وسيسلم المشروع خلال 30 يوماً تقريباً.

# إستشارات قانونية

اعداد /سميرة السويسي

## ماهو الرهن القضائي ؟

الرهن القضائي من الإجراءات التحفظية التي يلجأ إليها الدائن لتأمين حقه بعد حصوله على حكم صادر له، فيطلب عن طريق القضاء إنشاء رهن على عقارات المدين،ويجوز أن يجري على عقارات المدين الموجودة في الحال والتي توجد في المستقبل مهما كان مقدار الدين وقيمة العقارات ، فهو يختلف عن حق الاختصاص الذي لا ينشأ بقوة القانون ، بل لابد من إذن رئيس المحكمة ويكون خاصاً بعقار أو عقارات معينة ، فالرهن القضائي هو حق عيني تبعي يضمن حقاً شخصياً ولا يترتب إلا على عقار بمقتضي أمر يصدر من القضاء بناء على حكم بيد الدائن واجب النفاذ يلزم المدين بشيء معين ، ويرتب الرهن القضائي نفس الآثار التي يرتبها الرهن الرسمي فيخول للدائن المرتهن ميزتي تتبع العقار المرهون والتقدم لاستيفاء حقه من ثمنه .

ولما كان الرهن القضائي من الإجراءات التحفظية لحصول الدائن على حقه، فإن الشريعة الإسلامية وضعت بعض القواعد الفقهية القريبة من حق الاختصاص ففي المذهب المالكي إذا وصل المدين إلى إحاطة الدين بماله ، فلا يجوز له أن يتصرف في ماله بغير عوض إذا كان هذا التصرف لا يلزمه ويمنع عليه التصرفات الضارة ، ويجوز للدائنين له أن يمنعوا كل تصرف يضر بالضمان العام ، وتستمر حالة منع الدين من التصرف الضار في الفقه المالكي إلى حين قيام الغرماء عليه ، وهم الدائنون ، ففي هذه الحالة يمنع الدين من جميع التصرفات النافعة أو الضارة على حد سواء ، بعوض أم بدون عوض ، ولو بغير محاباة ، وليس له الوفاء بدين حل أجله أو لم يحل، ولا يجوز له رهن ماله ولا يعتبر إقراره إلا في المجلس الواحد أو المجلس القريب لمن لا يتهم عليه ويحول الغرماء بينه وبين ماله ، ولهم أن يبيعوا هذا المال وأن يتحاصوا في ثمنه ولكن دينه المؤجل لا يحل في هذه الحالة .

ففي هذه الحالة يكون الدائنون قد اختصوا بمال المدين وأصبح من حقهم التنفيذ عليه ، وذلك يعني حصولهم على حق اختصاص مصدره القانون وليس حكم القضاء، أما إذا حكم القاضي بالحجر على المدين فيتبع ذلك خلع أمواله وبيعها وقسمة الثمن بين الغرماء بالمحاصة مع حلول الديون المؤجلة ، ويدخل مع الغرماء أصحاب الديون الأخرى كصاحب الدار التي يكتريها والزوجة بمؤخر صداقها ومالها من متجمد النفقة .

المرجع :-

الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي

د/ جمعة محمود الزريقي

### هل يجوز مقاضاة من يقوم بإهانة وشتم شخص عن طريق رسائل الهاتف المحمول ؟

نصت المادة (438) من قانون العقوبات كل من خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيهاً.

وتطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب الفعل بالبرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة للشخص المعتدي عليه.

وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو الغرامة التي لا تجاوز أربعين جنيهاً إذا وقع الاعتداء بإسناد واقعة معينة .

واستناداً للفقرة 2» من المادة فإن هذا الفعل يعد جرماً معاقباً عليه قانونا ويجوز مقاضاته.

### ما عقوبة إزعاج الغير وإقلاق راحتهم في القانون؟

طبقاً لما جاء في قانون العقوبات الليبي م «471» بشأن مضايقة الناس بالضجيج وإقلاق راحتهم حيث تنص هذه المادة بـ ( كل من حصل منه لغط أو ضجيج أو أساء استعمال أية وسيلة من وسائل نقل الصوت أو تكبيره أو حرض الحيوانات على إحداث ضجيج وكان من شأن ذلك مضايقة الناس في أعمالهم أو إقلاق راحتهم أو التشويش على الحفلات أو المحلات العامة أو منشآت الترفيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز الشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من أعلن بالصياح عن أخبار من شأنها إقلاق الراحة العامة أو الخاصة واقتران الإعلان أو الصياح بترويج أو توزيع محررات أو رسوم في محل عام أو مفتوح أو معروض للجمهور.

**لدينا تركة رفض أحد الورثة قسمتها لأسباب تافهه ونظراً لظروفي الصعبة المتمثلة في كوني العائل الوحيد لأسرتي وبمرتب لايجاوز المئتى دينار فأنا احتاج لنصيبي في هذه التركه لسد حجاتي وتضررت من رفض الوريث التوقيع ؛ السؤال هل تتوقف توزيع التركة إلى أن يوقع الوريث أو ماذا يحصل بالورثة الذين ينتظرون الإرث ومتضررين؟**

نجيب إن التركة أو الإرث من حق كل وارث وعلى الورثة إتمام إجراءات القسمة سواء كان ذلك بالتراضي أو بقوة القانون وفي حالتك إذا لم تتم القسمة بالتراضي يحال الأمر إلى المحكمة الجزئية المختصة وترفع دعوى قسمة التركة وهذا وفقاً لأحكام المادة (786) من قانون المرافعات « إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يكلف باقي الشركاء بالحضور أمام المحكمة الجزئية.

وتندب المحكمة إن رأت وجهاً لذلك خبيراً أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصاً وإن كان المال يقبل القسمة عيناً دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته ويجوز أن يكون الخبير أحد الموثقين.

### أرض تم وضع اليد عليها ؛و بها كتيب حيازة من عام 1974 م ؟ هل بالإمكان تملكها أو بيعها ؟

أولاً كتيب الحيازة لا يعتبر سند ملكية وبالتالي لا يمكن تملكها أو تسجيلها بهذا الكتيب .

ثانياً يمكن لمن يدعي ملكية الأرض برفع دعوة أمام المحاكم بشأن إثبات الملكية بموجب الحيازة.

تم الرد عليه من قبل مصلحة التسجيل العقاري .

**توفى ابني وزوجته وتركا طفلين صغيرين وتقوم جدتهم أم والدتهم بتربيتهم ولكنها أصيبت بمرض معدي جراء إجراء عملية جراحية تعرضت لها ؟ سؤالي هنا هل من حقي أخذ الطفلين منها لخوفي عليهم من انتقال العدوى لهم مع العلم أنه لا يوجد من يعولهم بعد جدتهم ؟**

الحضانة حسب القانون رقم «15» لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما تكون الحضانة للأم ثم تنتقل إلى والدة الأم أما عن سؤالك في أحقيتك لأخذ الطفلين فهذا الأمر تنظمه المادة «65» من نفس القانون التي تشترط في أن يكون الحاضن بالغ عاقل أمين خالياً من الأمراض المعدية ونص ذلك ( يشترط في الحاضن ذكراً كان أم أنثي أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً قادراً على تربية المحضون وصيانته ورعايته خالياً من الأمراض المعدية ...الخ) .

وبالتالي يكون من حق الجدة لأب أن تقوم بحضانة الطفلين وذلك لإخلال شرط من شروط إسقاط الحضانة التي تنص عليها المادة «66» من نفس القانون.

**في حال شغل الموظف لوظيفتين في آن واحد وتم إخطاره بموجب كتاب باختيار أحد الوظيفتين،ولم يقم الموظف بأي إجراء بشأن حل هذه الازدواجية؟ ما هي الخطوات الإجرائية التي يتوجب أن تتخذها جهة العمل في حال عدم اكتراث الموظف بإتمام إجراءاته حتى بعد إيقاف مرتبه .؟**

من أهم شروط التعيين للوظيفة، إفادة بعدم العمل في جهة أخرى فطبقاً لنص «مادة12 « من قانون العمل

فقرة(1) يحظر العمل في جهة أخرى غير جهة عمله الأصلية دون الحصول على الموافقة ونصت هذه الفقرة على ما يلي :-

«1» ( القيام بالعمل لدى الغير سواء بمقابل أو بدونه دون الحصول على إذن جهة عمله الأصلية )

وفي حال ثبوت الازدواجية يتم إيقاف المرتب وإخطار الموظف بذلك وضرورة اختياره لإحدى الوظيفتين ومطالبته بتسوية الازدواج الوظيفي ، وفي حال عدم تسوية هذا الازدواج يتم إيقاف صرف المرتبات ، وبعد مرور خمسة عشر يوماً (15) يعد الموظف بمثابة المستقيل اعتبارياً استناداً إلى نص المادة (174) من قانون العمل في الفقرتين «1،3» والتي تقضي بـ .

«1» ( إذا تغيب عن عمله بغير إذن أو عذر مقبول أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة شرط أن يتم إنذاره خطياً بعد تغيبه خمسة عشر يوماً)

«3» ( إذا انقطع عن عمله بغير إذن خمسة عشر يوماً متتالية ولو كان الانقطاع عقب إجازة مرخص له فيها ).

**أنا مواطن أجنبي مقيم بليبيا قانونياً أعمل موظف بقطاع الصحة وتعرضت أخيراً للاعتداء بالعنف ، واستوجب ذلك راحة طبية ، أسأل عن التعويضات المالية نتيجة الأضرار المادية والمعنوية ؟ رجاءً أفيدوني جزاكم الله كل خير .**

❖ أولاً :-

❖ السؤال حسب ما ورد ، جاء دون توضيح دقيق للآثار الناجمة عن الاعتداء أو إذا ما كان هذا الاعتداء تم أثناء ساعات الدوام الرسمي أو خارجها .

❖ ثانياً :-

❖ بالنظر إلى قانون العقوبات نجد في نصوصه بخصوص الجرائم ضد حياة الفرد ، أو سلامته (م/378) تقضي

❖ بـ (كل من ضرب شخصاً دون ان يسبب له مرضاً يعاقب بناءً على شكوى الطرف المتضرر بالحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات).

❖ أما فيما يتعلق بالمطالبة بالأضرار المادية والمعنوية هذا الأمر يكون سلطة تقديرية لقاضي الموضوع الذي رفعت أمامه الدعوى.

### هل من حق الموظف في إجازة لأداء فريضة الحج للمرة الثانية ؟

طبقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 الخاص بقانون علاقات العمل جاء في نص المادة «34» الفقرة « أ «

يكون للعامل أو الموظف الحق في إجازة خاصة بمرتب كامل في الحالات الآتية :-

« أ « أداء فريضة الحج وتكون لمدة عشرين يوماً ولا تمنع إلا لمرة واحدة طوال مدة الخدمة « .

إشراف /سميرة السويسي

# فتاوى قانونية

## • أحقية التعاقد مع الشركات المحلية لإستيراد الأدوية والمعدات الطبية

## • مدي قانونية إيفاد حاملي الجنسيات الأجنبية للعمل بالخارج

السيد/ رئيس لجنة الإدارة بجهاز الإمداد الطبي.

بعد التحية ،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم 901 المؤرخ في 2015/3/16 الذي تشيرون فيه إلى مجموعة قوانين وقرارات تنظم عملية استيراد الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية وتستطلعون فيه رأي الإدارة حول أحقية جهاز الإمداد الطبي في التعامل والتعاقد مع الشركات المحلية العاملة في نشاط استيراد الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية .

عليه نفيدكم :

بأن التشريع المنظم لاستيراد الأدوية هو القانون رقم (69) لسنة 1972 م في شأن تنظيم تجارة الأدوية الذي نص في مادته الأولى على أنه (( لا يجوز لغير شركة مملوكة للدولة الاتجار في الأدوية أو القيام بأي عمل من أعمال الوكالات التجارية المنصوص عليها في القانون رقم 33 لسنة 1971م.

وعلى وجه العموم التدخل بأية صفة كانت في المعاملات بتجارة الأدوية ويقصد بتجارة الأدوية في هذا القانون استيرادها وتخزينها وبيعها للصيدليات أو الجهات الأخرى التي تتعامل مع الشركة)).

مما يستفاد منه أنه منع الأفراد والشركات الخاصة من تجارة الأدوية و توسع في المنع حيث شمل حتى الوكالة التجارية في الأدوية بأن منع التعامل بأي صفة كانت في المعاملات المتعلقة بتجارة الأدوية.

ثم بين المقصود بتجارة الأدوية وفقاً له حيث تشمل الاستيراد والتخزين والبيع للصيدليات أو الجهات الأخرى التي تتعامل مع الشركة.

وبالرغم من صدور عدة تشريعات لاحقة للقانون المشار إليه تتعلق بتنظيم المهن الطبية منها والصيدلانية وبموجبه ألغيت عدة قوانين ذات صلة بممارسة المهن الطبية تضمنتها المادة الثانية منه التي تنص على أنه

تلغى القوانين الآتية:-

قانون الحجر الصحي رقم (43) لسنة 1956م.

المرسوم الصادر بالقانون الصادر في 18 نوفمبر 1956 بشأن مزاولة مهنة الصيدلة وفتح الصيدليات والقوانين المعدلة له.

قانون طب الأسنان رقم 56 لسنة 1957م.

قانون مزاولة مهنة الطب رقم 60 لسنة 1957م.

قانون الصحة العامة رقم 69 لسنة 1958م.

قانون الأمراض العقلية رقم 11 لسنة 1959م.

القانون رقم 8 لسنة 1970 في شأن استعمال الأشعة المؤينة والوقاية من إخطارها.

كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.)

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المشار إليه أعلاه لم يتضمن نصاً يقضي بإلغاء كل حكم يخالف أحكامه.

كما تعاقبت القوانين المنظمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية والوكالات التجارية إلا أن جميعها لم تتطرق إلى قانون تجارة الأدوية رقم 69 لسنة 1972م بالتعديل أو الإلغاء مما يؤكد سريان هذا القانون في شأن مهنة تجارة الأدوية.

وحيث إن قانون تجارة الأدوية يعد قانوناً خاصاً في مواجهة القوانين الطبية وقوانين ممارسة الأنشطة الاقتصادية ومنها قانون النشاط التجاري رقم23 لسنة 2010 المنظم للأنشطة الاقتصادية الذي ألغيت بموجبه عدة قوانين ولم يتضمن إلغاء القانون رقم 69 لسنة 72م مما يظل معه القانون المشار إليه سارياً ومقيداً على شركات الدولة ومن تم فإن قيام الشركات الخاصة المؤسسة طبقاً لقانون النشاط التجاري مخالفاً للقانون المشار إليه ومن ثم لا يجوز التعامل معها قانونا.

ولما كان القانون رقم 69 لسنة 72م المشار إليه قد قصر ممارسة نشاط الاتجار في الأدوية على شركة مملوكة بالكامل للدولة دون غيرها من أدوات ممارسة النشاط الاقتصادي بما في ذلك الأجهزة القائمة بذاتها الأمر الذي يكون قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 121 لسنة 2009 م بإنشاء جهاز الإمداد الطبي وتقرير بعض الأحكام وتخويله بممارسة نشاط استيراد الأدوية مخالفا للقانون المشار إليه.

لكل ذلك ترى إدارة القانون:

إنه لا يجوز لغير شركة مملوكة بكاملها للدولة الاتجار في الأدوية بما في ذلك الأجهزة القائمة بذاتها وعلى النحو المبين بصلب المذكرة.

والسلام عليكم

المستشار
محمود محمد الكيش
رئيس إدارة القانون

---

السيد / الوكيل الأول للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الاتصالات والمعلوماتية.

بعد التحية،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم و.ش.أ.م / 1/1/2/323 المؤرخ في 205/9/14م الذي تستوضحون فيه عن القيد الوارد بالفقرة الرابعة من المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم 364 لسنة 2013م وهل يشمل الفئات الواردة بالمادة المذكورة كافة أم يقتصر على الفئة الواردة .

وفي ذلك نفيدكم:

(بأن المادة المستفتى عنها والمعنونة بقيمة إيجار السكن للموظفين نصت على :

(تكون قيمة إيجار سكن الموظفين بديوان الوزارات وفقاً لما يلي :-

قيمة إيجار السكن الخاص بالوزير بمبلغ 6000 ستة الآف دينار شهرياً كحد أقصى.

قيمة إيجار السكن للوكيل بمبلغ 3000 الآف دينار شهرياً كحد أقصى .

قيمة إيجار السكن للوكيل المساعد بمبلغ 2500 ألفان وخمسمائة دينار شهرياً كحد أقصى.

قيمة إيجار السكن لمدراء الإدارات والمكاتب الرئيسية بالوزارة بمبلغ 2000 ألفا دينار شهرياً كحد أقصى بشرط ألا تقل المسافة بين مقر العمل والإقامة الفعلية للمستفيد عن 100 مائة كيلو متر.

ومؤداها أن الشرط المقيد والوارد بعجزها هو شرط لزوم يتوقف عليه وجود حكم الشيء ، فعبارة (للمستفيد) لم ترد بالنص عبثاً وقد عطفت بها على مجموع من ذكر ليفهم بها قصد الشارع ، وبموجبها دخل المستفيدون جميعهم تحت مظلتها و بها شملهم حكم الشرط ، والقول بخلاف ذلك يرتب معنى يجافي المنطق السليم ويتنافي مع الحكمة من وجود النص ومع علته ، فالعلة الظاهرة والمتمثلة في المشقة والتي تلحق ببعض الموظفين ممن وقع عليهم الاختيار لتولى الإدارات العليا للدولة وتحمل مسؤوليتها تحقيقاً للصالح العام عندما تبعد تلك الإدارة عن مقر سكناهم عن مئة كيلو متر مما تحتم الأمر وتطلب منح هؤلاء قيمة إيجار السكن المقررة بالمادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم 364 لسنة 2013 م يشترط لاستحقاقها بالنسبة للمستفيد من جميع الفئات أن لا تقل المسافة بين مقر العمل والإقامة الفعلية عن مئة كيلو متر.

لكل ذلك فإن إدارة القانون ترى :-

أن الشرط المقيد الوارد بالفقرة الرابعة من المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم 364 لسنة 2013م ينصرف على الفئات جميعاً الواردة بالنص ولا يقتصر حكمه على الفئة المذكورة بالبند الرابع فقط لوحدة العلة والسبب.

المستشار محمود محمد الكيش
رئيس إدارة القانون

---

السيد / مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة الخارجية

بعد التحية ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم 170/33/8/1 المؤرخ في 2015/4/26 الذي تستطلعون فيه رأي الإدارة حول مدى قانونية إيفاد موظف عام للعمل بالخارج من حاملي الجنسيات الأجنبية بالإضافة إلى الجنسية الليبية إلى دولة غير التي يحمل جنسيتها.

ورداً على ذلك نفيد :-

من المستقر أن الجنسية تعنى فقهاً رابطة تقوم بين فرد ودولة بحيث يدين الفرد بولائه للدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وفي المقابل يتعين على تلك الدولة أن تحميه بإسباغ الحماية عليه إذا ما تعرض في دولة أخرى لأي مساس أو تعد على كينونته وحقوقه وبمعنى آخر أن الجنسية بشكل عام هي تلك الرابطة القانونية والسياسية القائمة بين الفرد والدولة يصبح بموجبها أحد مواطنيها.

ويترتب على اكتساب الجنسية تحديد انتماء الفرد السياسي والاجتماعي للدولة وبالتالي يمكن التمييز بين مواطني الدولة والأجانب ومن ثم تحديد الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المواطن ويتميز بها عن الأجنبي ، فهي بذلك تعد ضابطاً لتحديد القانون الواجب التطبيق إذا نشأ أي خلاف يتعلق بهويته وحالته المدنية وهي ركناً أساسياً من أركان الدولة لأن الدولة أساساً تتكون من مجموعة الأفراد الذين ينتمون إليها ويحملون جنسيتها.

وقد اتجه المشرع الليبي ذات الاتجاه في القانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية حيث عرف في المادة الأولى منه الجنسية إذا نصت على أنه ( الجنسية الليبية هي جنسية مواطني دولة ليبيا)

ونصت المادة الثانية من القانون السالف الذكر على انه ( يعد ليبيا وفقاً لأحكام المادة السابقة كل شخص كان مقيماً في ليبيا إقامة عادية في 7- 10- 1951 م ولم تكن له جنسية أو رعوية أجنبية إذا توافرت فيه الشروط الآتية :-

- أن يكون قد ولد في ليبيا .
- أن يكون ولد خارج وكان أحد أبويه قد ولد فيها.
- أن يكون قد ولد خارج ليبيا وأقام فيها إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية قبل 7- 10- 1951.)

كما نصت المادة الثالثة من ذات القانون على انه ( يعد ليبياً :

- كل من ولد في ليبيا لأب ليبي إذا كانت جنسية والده مكتسبة بحكم مولده فيها أو تجنسه.
- من ولد خارج ليبيا لأب ليبي وفي هذه الحالة يجب أن تكون ولادة الابن قد سجلت خلال سنة من تاريخ حصولها لدى (السفارة) الليبية بالخارج أو أي جهة يوافق عليها (وزير الداخلية ) وإذا اكتسب الشخص الذي ينطبق عليه حكم هذه الفقرة جنسية أجنبية بحكم ولادته بالخارج فإنه لا يفقد\ جنسيته الليبية إلا أن له الحق في اختيار الجنسية الأجنبية التي اكتسبها وذلك بعد بلوغ سن الرشد.
- كل من ولد في ليبيا لأم ليبية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو كان مجهول الأبوين وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بتنفيذ هذه المادة .)
- ونصت المادة الرابعة من ذات القانون على أنه (يجوز لأي شخص اختيار الجنسية الليبية استناداً لأحكام هذا القانون متى كان من أصل ليبي وولد قبل 7- 10- 1951 م ولم يكن مقيماً في ليبيا بذلك التاريخ إذا توافر فيه أحد الشرطين الاثنين :

أن يكون قد ولد في ليبيا .

أن يكون قد ولد خارج ليبيا وكان والده أو جده من جهة الأب مولوداً فيه .)

ويستفاد من المواد السالفة الذكر أن المشرع كان حريصاً على الأصل الليبي للمواطن وذلك حتى يكون ولائه لليبيا راسخاً غير مشترك فيه وطن آخر بل أن المشرع لم يكتف بحيازة الشخص للجنسية الليبية فحسب وإنما تطلب فضلاً عن ذلك أن يكون من أب ليبي وإن قام في ليبيا قبل 7- 10- 1951 حيث بينت المواد من 2 إلى 4 من القانون رقم 24 لسنة 2010م المشار إليه ذلك.

ومن جهة أخرى بينت المادة الخامسة من القانون سالف الذكر متى يفقد الشخص الجنسية الليبية حيث نصت على أنه (يفقد الجنسية الليبية من يكتسب باختياره جنسية أجنبية ما لم تأذن له بذلك (وزارة الداخلية).

ومؤدي ذلك أنه بمجرد أن يكتسب الليبي جنسية أخرى دون موافقة السلطات المختصة يفقد جنسيته الليبية وبالتالي نصبح أمام شخص أجنبي باختياره قانوناً لا يحق له تقلد الوظائف العامة بشكل عام فضلا عن تولى وظائف الإدارة العليا لمدة عشر سنوات من تاريخ الحصول على الجنسية الليبية حيث نصت على انه ( يتمتع المتحصل على الجنسية الليبية بطريق التجنس وفقاً لأحكام هذا القانون بحقوق المواطن الليبي ويلتزم بواجباته حسب التشريعات النافذة باستثناء تولى وظائف الإدارة العليا .... الخ ).

وبالتالي فأنه من غير المتصور أن يكون من فقد الجنسية الليبية باختياره أفضل حالاً من الذي اكتسبها بالتجنس لتنافي ذلك مع الحكمة التي أرادها المشرع من هذا المنع وهي وجوب أن يكون انتماء من يشغل الوظائف العليا في الدولة عميق الجذور في تربة الوطن وان يكون ولائه المطلق والكامل لليبيا وهو لا يتوفر لدى من اختار جنسية أخرى غير الليبية بإرادته واختياره ، وهذا ما أكده المشرع في القانون رقم 2 لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي حيث نص في المادة 12 منه على انه (بالإضافة إلى شروط التعيين في الوظيفة العامة يشترط في من يعين بوزارة الخارجية ما يلي:-

1 ..... 2 ..... 3 ..... -4 ألا يكون متزوجاً من أجنبية.)

ويتضح من ذلك أن المشرع اعتبر العمل في مجال السلك السياسي والقنصلي أمراً شديد الحساسية بحيث منع كل من تزوج بأجنبية سواءً كان هذا الزواج بإذن من الجهات المختصة أو بدونه من ممارسته أو مزاولته وقد نهج هذا المنهج في العديد من القوانين منها على سبيل المثال لا الحصر قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 وقانون الأمن والشرطة رقم 10 لسنة 1992 لذلك فإنه من باب أولى أن يطال الحظر والمنع كل من يحمل جنسية أجنبية من التعيين ابتداءً أو استمرار من تم تعيينه بشكل غير قانوني من العمل بوزارة الخارجية وقد أكد المشرع على ذلك أيضاً في المادة 1،2/128 من القانون رقم 12 لسنة 2010 بإصدار علاقات العمل التي نصت على انه (يشترط في المرشح لشغل وظائف ملاكات الوحدات الإدارية ما يلي:

- أن يكون متمعاً بجنسية دولة ليبيا وبحقوقه المدنية.
- ألا يكون متزوجاً بأجنبية ما لم يكن مأذون له بذلك من الجهة المختصة.

ويستفاد من النص أن المشرع في قانون علاقات العمل كان متساهلا حيث سمح لمن تزوج بأجنبية بإذن من تولى الوظيفة العامة إلا أن القانون رقم 2 لسنة 2001 بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي يعد قانون خاص في مجال العمل السياسي والقنصلي وذلك وفقاً لقاعدة الخاص يقيد العام وأن هذا الخبر ورد به شرط ألا يكون المراد تعيينه متزوج بأجنبية.

وحيث أن القانون رقم52لسنة 2012م بشأن وضع ضوابط تقلد بعض الوظائف العامة قد قضت بشأنه الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا (بعدم دستوريته) في الطعن الدستوري رقم 59/16/ق بتاريخ 2012/11/25 .

وبالتالي لا مناص من القول بأن المشار إليه أضحى كأن لم يكن الأمر الذي يعد معه القانون رقم 2 لسنة 2001 المشار إليه هو القانون الواجب التطبيق دون غيره فيما يخص شغل الوظائف بالملاك الوظيفي والفني بوزارة الخارجية والذي يحظر تعيين كل متزوج بأجنبية في وزارة الخارجية.

وحيث أن أحكام هذا القانون قد جاءت على إطلاقها ولم تقرر في الخصوص استثناء حتى للمأذون له بالزواج من أجنبية في التعيين بوزارة الخارجية الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز التعيين أصلاً لحاملي الجنسيات الأجنبية باعتبارهم فاقدين للجنسية الليبية بقوة القانون ومن باب أولى لا يجوز إيفاد من تم تعيينهم خلافاً للقانون مما يستلزم إزالة المخالفة وذلك بتصحيح الوضع القانوني لهم بسحب قرارات تعيينهم استناداً لنص المادة (181) من القانون رقم 12 لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل التي نصت على انه : ( يعتبر باطلاً القرار الصادر بشغل الوظائف العامة وغيرها من القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية في الحالات الآتية :-

- إذا كان الموظف فاقداً لأي شرط من الشروط المقررة لشغل الوظيفة أو الترقية وفقاً للقوانين واللوائح السارية.

ويكون سحب القرارات الصادرة من الجهة التي أصدرتها ولا تتحصن هذه القرارات بمضي المدة أو استيفاءها للشروط المطلوبة بعد صدورها مع عدم الإخلال بمسألة المسئول عن إصدارها تأديبياً وفقاً لأحكام هذا القانون).

وبالتالي فإن من اكتسب جنسية دولة أجنبية بإرادته واختياره أو كان متزوجاً بأجنبية وتم تعيينه في أي وظيفة عامة يعتبر فاقداً لأحد الشروط المقررة لشغل الوظيفة العامة وفقاً للقوانين المعمول بها والتي من بينها التمتع بالجنسية الليبية وعدم الزواج من أجنبية وأعمالاً لنص هذه المادة يجب على الجهة مصدرة قرارات التعيين سحب قرارتها الصادرة بالمخالفة .

لكل ما تقدم ترى إدارة القانون:-

- عدم جواز تعيين حملة جنسية الدول الأجنبية في وزارة الخارجية باعتبارهم فاقدين للجنسية الليبية بقوة القانون .
- سحب قرارات تعيين من تم تعيينه من حاملي الجنسية الأجنبية أو المتزوجين بأجنبيات حتى وإن كان مأذون له.

المستشار محمود محمد الكيش
رئيس إدارة القانون

مقالات

# إجراءات النقل

اعداد /الهدار ميلاد دعباج / أ.القانون الدولي الجنائي

علاقة الموظف بالإدارة هي علاقة تنظيمية لائحية وأن مركزه هو مركز قانوني يجب تغييره في أي وقت ، وأن المشرع قد منح جهة الإدارة سلطة تقديرية في مجال نقل موظفيها من مكان إلى آخر ونظم ذلك بشروط وأحكام حددتها المادة 146 من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل والتي نصت على الآتي :-

- يجوز لمقتضيات المصلحة العامة نقل الموظف إلى وظيفة شاغرة داخل الوحدة الإدارية أو في أي وحدة إدارية أخرى وذلك بالشروط التالية :-
- أن يكون مستوفياً للشروط اللازم توافرها لشغل الوظيفة المنقول إليها .
- أن يكون النقل داخل المجموعة الوظيفية النوعية الواحدة وان تكون درجته الوظيفية المنقول إليها من ذات درجة الوظيفة المنقول إليها.
- ألا يفوت النقل عليه فرصة الترقية خلال سنة من تاريخ النقل ما لم يكن النقل بناءً على طلبه أو بسبب إلغاء وظيفته.
- يكون النقل من وحدة إدارية إلى وحدة إدارية أخرى بقرار من الجهة المنقول إليها بعد موافقة الجهة المنقول منها.
- يجوز نقل الموظفين بالوحدات الإدارية إلى الشركات العامة.

وهنا أجاز القانون نقل الموظف وفقاً للضوابط التي حددتها المادة سالفة الذكر والتي يجب مراعاتها تماشياً مع صحيح القاعدة القانونية واجبة التطبيق.

كما نصت المادة (105) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه أعلاه على الجزاء المتعلق بعدم تنفيذ النقل على الآتي :-

" إذا لم ينفذ الموظف قرار النقل خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه به ولم يقدم خلال عشرة أيام تقبله جهة العمل ولم يطبق بشأنه حكم المادة (174) من القانون يحال إلى مجلس التأديب .

كما تعتبر ترقيته ملغاة إن كان النقل مترتباً على الترقية ولا يجوز ترقيته قبل مضى سنة على الترقية الملغاة.

كما أجازت المادة (106) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون سالف الذكر ، التظلم إدارياً من قرار النقل وذلك أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار التي تلتزم بالبث في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ولا يترتب على التظلم وقف تنفيذ قرار النقل ما لم تقرر الجهة المتظلم إليها وقف تنفيذه بصورة مؤقتة إلى أن يبث في التظلم.

إن المشرع وإن كان قد أجاز للموظف التظلم إدارياً من قرار نقله إلا أنه لم يعترف له صراحة بحقه في الطعن قضائيا على مثل هذا القرار لا بالإلغاء ولا بالتعويض ، إذ أن المادة الثانية من القانون رقم(88) لسنة 1971م في شأن القضاء الإداري التي حددت على سبيل الحصر اختصاص دوائر القضاء الإداري في مجال إلغاء القرارات الصادرة بشأن الموظفين أو التعويض عنها،

وبالتالي فإنها لم تشير إلى قرارات النقل الأمر الذي يستتبع إطلاق حرية الإرادة في إصدارها لمثل هذه القرارات بمنأى عن أية رقابة قضائية من قبل دوائر القضاء .

غير أن القضاء الإداري رأى أن الإدارة عند مباشرتها لهذا الاختصاص التقديري قد تسئ استعماله وتصدر قرارات إدارية هي في شكلها الخارجي قرارات نقل ولكن في جوهرها هي قرارات إعادة تعيين أو قرارات تأديبية، ولتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية القضائية للموظفين أجرى القضاء الإداري تميزاً بين نوعين من النقل – الأول يتضمن النقل المكاني وهو الذي تستقل به جهة الإدارة بلا معقب عليها من القضاء ، وأما النوع الثاني فهو يتضمن النقل النوعي والذي يخضع لرقابة القضاء إلغاءً وتعويضاً .

ومن تطبيقات ذلك في قضايا المحكمة العليا ما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 1995/6/10 في الطعن الإداري ،41/23 ق بأنه (( ولئن كان الأصل أن قرارات نقل الموظفين تستقل بها جهة الإدارة دون معقب عليها ، إلا أن هذه القاعدة إنما تسرى على النقل المكاني وهو الذي يتم بنقل الموظف إلى عمل من طبيعة عمله وبنفس درجته ، أما النقل النوعي وهو الذي يتم ويحدد بالوظيفة الجديدة التي تغاير في طبيعتها عمل الموظف الأصلي ، فإن القضاء الإداري يختص بالنظر في أمر مثل هذا النقل ، وذلك تأسيسها على أن النقل إلى الوظيفة الجديدة يعتبر بمثابة تعيين منها وقرارات التعيين تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن فيها))

ملاحظة :- ( انظر بنفس المعنى أيضاً حكمها في الطعن الإداري رقم 11/14 ق بتاريخ 1965/06/12 المجموعة المفهرسة ، ج1 ، ص 436 ، رقم 345 ، وبالتالي : يعتبر نقل الموظف بمثابة نقل نوعي يختص به القضاء الإداري بالفصل في الطعون المرفوعة بشأن متى تبين أن الجهة الإدارية عندما أصدرت قرار النقل كان يستهدف غاية معينة لا تمت للمصلحة العامة بصلة ، كأن تبتغي من وراء قرار النقل محاباة احد الأفراد وإتاحة الفرصة أمامه لتعيينه في الوظيفة التي كان يشغلها الموظف المنقول ... ففي مثل هذه الحالة يترتب عليه عيب الانحراف في السلطة ويكون القرار قابل للإلغاء إلا أن الإدارة ملزمة باستعمال سلطتها في حدود الغايات التي شرعت من أجلها ، وهي غايات المصلحة العامة أي بمعنى إن مثل هذه السلطة التقديرية وإن كانت مطلقة من حيث موضوعها إلا أنها مقيدة من حيث غايتها التي يجب أن تلتزم بالوقوف عند حد تجاوز السلطة والتعسف في استعمالها وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 10 لسنة 11 م م ع جلسة 1965/3/6 م ، السنة الأولى العدد الرابع ص (16) إذ تقول " إن عيب الانحراف الذي يبطل عمل الإدارة يقع عندما تستعمل الإدارة سلطتها التقديرية لتحقيق غرض غير معترف لها به ، ويضر خطره في حين أن الإدارة تحاول أن تحقق جميع أغراضها غير المشروعة في حماية من مظهر المشروعية " .

# إجازات الموظف السنوية

تعتبر الإجازة السنوية للموظف من الحقوق المقررة بمقتضي القانون ، ومن تم فإن الإجازة هي انقطاع الموظف عن أداء مهام ومسؤوليات وظيفية لفترة معينة كل سنة وذلك ليتمكن الموظف خلالها من استعادة قواه الذهنية والجسدية وتكوينها من جديد للخدمة العامة .

وقد ارتقى المشرع بهذا النوع من الإجازات إلى مصاف الحقوق التي لا يجوز للموظف التنازل عنها ولو كان ذلك بمقتضى اتفاق مع الجهة الإدارية التابع لها ، وبالتالي فقد حظر على جهة الإدارة تأجيلها أو قطعها إلا لضرورة تقتضيها مصلحة العمل ، وبمطالعتنا لنص المادة (32) من القانون رقم (12) لسنة 2010م فقد قررت الآتي :-

((يستحق العامل أو الموظف عند انتهاء خدمته مقابلاً نقدياً يحسب على أساس مرتبه عن إجازاته السنوية التي لم يتمتع بها لمصلحة العمل)).

ولا يستحق العامل أو الموظف التعويض عن إجازاته التي لم يتمتع بها إذا كان التأجيل بناءً على رغبته إلا في حدود ستة أشهر )).

وأيضاً فقد نصت المادة (14) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون المشار إليه أعلاه على انه :- (( تُعد جهة العمل جدولاً زمنياً للإجازات السنوية للعاملين بها يراعى فيه انتظام واستمرار العمل ، وفي بعض الأحوال التي ترى فيها جهة العمل الحاجة إلى العامل أو الموظف لها أن تحتفظ له بمدة الإجازة )).

ويستحق العامل أو الموظف عند انتهاء خدمته مقابلاً نقدياً يحسب على أساس مرتبه عن إجازاته السنوية التي لم يتمتع بها لمصلحة العمل.

ولا يستحق العامل أو الموظف التعويض عن إجازاته التي لم يتمتع بها إذا كان التأجيل بناءً على رغبته إلا في حدود ستة أشهر)).

وهنا ونتساءل من يحدد مقدار التعويض ؟؟

إن الذي يحدد مقدار التعويض عن الإجازات المتراكمة للموظف، فإذا كان الملف الوظيفي للموظف خالياً مما يفيد عدم وجود إبداء رغبته في تأجيل إجازاته السنوية ، فإنه في هذه الحالة تعتبر إجازاته محفوظة لمصلحة العمل واستحق عنها تعويضاً مهما بلغ مقدارها ، وأما إذا كان تأجيل الإجازات قد جاء بناءً على رغبة الموظف أو العامل ، ففي هذه الحالة يستحق تعويضا بحيث لا يجاوز ستة أشهر فقط كما هو مبين ومنصوص عليه في المادة (32) من القانون رقم (12) لسنة 2010م المشار إليه أعلاه.

وتأسيساً على ما تقدم :-

" نرى استحقاق الموظف عند انتهاء خدمته تعويضاً نقدياً لا يجاوز مقداره مرتب ستة أشهر في حالة إذا كان تأجيل إجازاته السنوية قد تم بناءً على إبداء رغبته.

" نرى استحقاق الموظف عند انتهاء خدمته تعويضاً نقدياً عن إجازاته السنوية مهما بلغ مقدارها في حالة إذا لم يكن التأجيل قد تم بناءً على رغبته

" نرى حفظ إجازات الموظف السنوية التي لم يتمتع بها لضرورة تقتضيها مصلحة العمل في حالة إذا كان ملفه الوظيفي خالياً من تأجيل إجازاته السنوية بناءً على رغبته وذلك تماشياً مع صحيح القانون.

لها القانون سقف التعويض عن الإجازات المتراكمة ، في حين نجد أن الحالة الثانية تضمنت تأجيل الإجازة نظراً لحاجة جهة العمل للموظف ومقدارها ،

# مرآة العدالة

اعداد /فتحي المخزوم

## المحكمة العليا في فنزويلا ترفض تقليص فترة الرئاسة.

كاراكاس (العدالة)- رفضت المحكمة العليا في فنزويلا اقتراح البرلمان إجراء استفتاء على تعديل الدستور من أجل تقليص فترة الولاية الرئاسية من 6 إلى 4 سنوات.

وقضت المحكمة بأن التعديل الدستوري المقترح لا يمكن تطبيقه بأثر رجعي أو بشكل فوري مؤكدة أن هذا التعديل سيكون دستوريا في حال الموافقة عليه عبر استفتاء إلا أنه لن يطبق على الرئيس "نيكولاس مادورو".

وذكرت وسائل الإعلام المحلية أن المعارضة التي تشكل الأغلبية في البرلمان عقب الانتخابات التي جرت العام الماضي اقترحت إجراء استفتاء على تعديل الدستور من أجل تقليص فترة الولاية الرئاسية إلى 4 سنوات.

## عزل مسؤولين روس من أجهزة القضاء

موسكو (العدالة)- عزل الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" شهر أبريل الفائت عدد من المسؤولين الروس الكبار في أجهزة القضاء وإنفاذ القانون.

وبموجب مرسوم نُشر في البوابة القانونية الرسمية للرئيس "بوتين"، عزل المدعي العام الجنوبي لشؤون النقل، ورئيس هيئة السجون الاتحادية في موسكو، ونائب وزير الداخلية لمنطقة القرم.

ولم يتم إعطاء سبب في مرسوم الرئيس لهذه التغييرات الشخصية في الوكالات الاتحادية والتي تضمنت أيضاً عزل وتعيين عدة أشخاص في وكالات إنفاذ القانون الإقليمية.

## محكمة تونسية تنقض حكم بشأن منزل مصادر.

تونس (العدالة)- نقضت محكمة الاستئناف بتونس العاصمة مؤخرا، حكم ابتدائي قضى بإخراج "سليم شيبوب" الرئيس الشرفي لنادي الترجي التونسي، من منزله الذي تمت مصادرته بعد الثورة.

وتمت خلال الأيام الماضية محاولة تنفيذ الحكم السابق، وإخراج شيبوب من منزله مثلما تم قبل أشهر، مع الوزير التونسي السابق "مهدي مليكة".

ويأتي هذا الحكم قبيل الدخول في تنفيذ قانون يجري إعداده في تونس للعفو والمصالحة عن رجال العهد السابق.

## ملايين الدولارات لتسوية قضية مقتل طفل أسود بأمريكا.

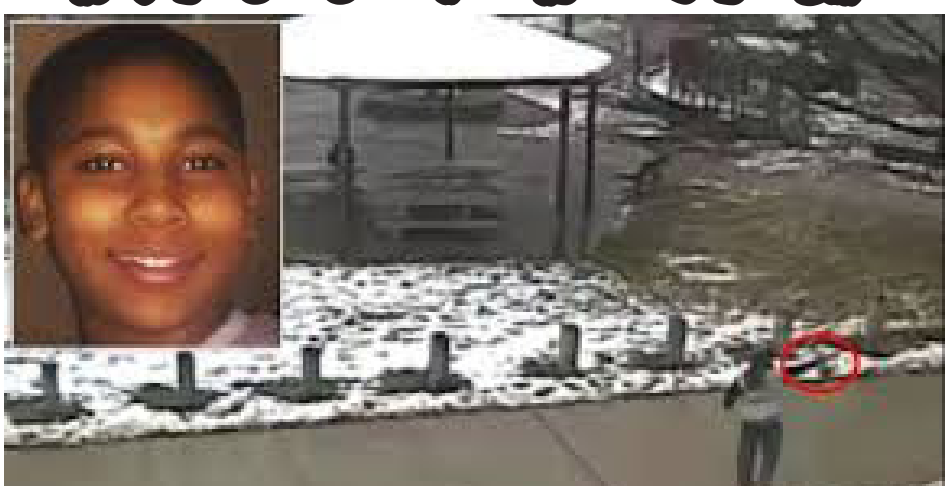

أوهايو (العدالة)- كشفت وثائق قدمت إلى محكمة اتحادية أمريكية، الشهر الماضي، أن مسؤولين في كليفلاند بولاية أوهايو، وافقوا على دفع 6 ملايين دولار لتسوية دعوى قضائية أقامتها أسرة "تامير رايس"، وهو فتى أسود يبلغ 12 عاما قتل برصاص شرطي أبيض عام 2014 .

وقال القاضي "دان آرون" الذي توسط في التسوية بحسب الوثائق المسربة التي نشرتها عدة وكالات انباء عالمية، أن المدينة لم تعترف بوقوع أي مخالفات في حادث إطلاق النار، وأن أسرة رايس وافقت على إسقاط شكواها بحق ضابطين أحدهما أطلق الرصاص على الفتى في منتزه محلي، بعد تلقيهما بلاغات عن مشتبه به يحمل سلاحاً نارياً

وذكر محامي أسرة رايس، "سوبدا تشاندرا "رغم أنه مبلغ تاريخي من حيث القيمة المالية، إلا أنه لا يمكن أن يكون تعويضاً كافياً عن فقدان الحياة.

## سجن دنمركي أدين بتهريب 74 شخصاً

برلين (العدالة) - أصدرت محكمة دانمركية مؤخرا، حكماً بالسجن لمدة 3 سنوات و3 أشهر بحق رجل أدين بتهريب 74 شخصاً إلى البلاد.

ونفى الرجل (49 عاماً)، وفق ما نشرته وكالة الانباء الالمانية، هذه الاتهامات، وقال إنه يريد بعض الوقت للنظر فيما إذا كان سيتقدم باستئناف للحكم.

بيان للشرطة، ذكر أن الرجل اعتقل في مارس 2015، على الحدود الدنمركية الألمانية في جنوب جوتلاند، أثناء محاولة تهريب مواطن فلسطيني، وبدت العملية كأنها ممنهجة ومنظمة.

## القضاء الأوروبي يدين تركيا بالتمييز الديني

جنيف (العدالة)- أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دعوى رفعها ضد أنقرة 203 أتراك من الطائفة العلوية بسبب عدم اعتراف الحكومة التركية قانونيا بها، وحرمان أتباعها من الحصول على خدمات دينية عامة.

وطالب المدعون بأن يترافق اعتراف انقرة بطائفتهم كموظفين حكوميين على غرار ما تفعل مع أئمة المساجد السنية، وأن تمنح دور عبادتهم مساعدات حكومية على غرار ما تفعل مع المساجد السنية.

وجاء في حيثيات الحكم الذي نشرته وسائل إعلام أوروبية هذا الاسبوع، "أن أنقرة رفضت طلب المدعين بذريعة أنها تعتبر الطائفة العلوية تيارا دينيا أشبه بالطرق الصوفية".

وصدر الحكم عن "الغرفة الكبرى" في المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان وهي أعلى درجات المحكمة وقراراتها مبرمة ونهائية ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.

## إدانة متهمين في أحداث "مصر القديمة"

القاهرة (العدالة)- أدانت محكمة جنايات القاهرة المنعقدة أبريل الماضي، على 6 متهمين في أحداث العنف التي وقعت بمنطقة مصر القديمة في أكتوبر 2013، بالسجن المشدد 10 سنوات، وتغريم كل منهم 20 ألف جنيه مصري، ووضعهم تحت المراقبة 5 سنوات، وإلزامهم بدفع قيمة ما قاموا بتخريبه .

وبحسب صحيفة (اليوم السابع) المصرية، فقد أسندت النيابة للمتهمين اتهامات الاشتراك في تجمهر مؤلف من أكثر من 5 أشخاص بغرض تعريض السلم العام للخطر، والقتل والشروع في القتل، والإتلاف العمدي للممتلكات العامة والخاصة، وحيازة أسلحة نارية غير مرخصة، فضلا عن الانضمام إلى جماعة إرهابية.

## الجنائية الدولية تفتح تحقيقا أوليا في أحداث العنف ببوروندي .

لاهاي (العدالة)- فتحت "فاتو بنسودا" المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية منذ أيام تحقيقا أوليا في الأحداث الوحشية التي شهدتها بوروندي خلال العام الماضي 2015.

وقالت إن العنف في بوروندي" خلف أكثر من 430 قتيلا وأجبر 230 ألف آخرين على النزوح من منازلهم". وأوضحت بنسودا أن "محققيها تلقوا تقارير تفيد بارتكاب جرائم من بينها قتل وسجن وتعذيب واغتصاب داخل بوروندي".

وذكرت مصادر إعلامية أمريكية أن بوروندي "انزلقت إلى دوامة العنف العام الماضي بعد إعلان الرئيس بيير نكورونزيزا خططه للترشح لفترة رئاسية ثالثة". ورفضت الحكومة البوروندية مرارا مزاعم بأنها تقتل وتعذب المدنيينبم على الرغم من آن الرئيس نكورونزيزا حث قوات الأمن على استخدام جميع الوسائل الممكنة لإنهاء العنف.

ويعد التحقيق الأولي الذي أعلن عنه موخرا " خطوة نحو إجراء تحقيق كامل قد يؤدي في النهاية بأن توجه بنسودا لائحة اتهامات ضد المشتبه بارتكابهم تلك الأعمال الدموية".

## الحكم على إمرأة حاولت سرقة جنين من بطن أمه .

كولورادو (العدالة)- قضت محكمة أمريكية على إمرأة من ولاية كولورادو تدعى "دينل لين" البالغة من العمر 35 عاما بعقوبة السجن 100 سنة، في واقعة اعتدائها عام 2015 على امرأة حامل في الشهر السابع كي تستخرج منها الجنين، وفقا لما نقلته وكالة الأنباء الفرنسية عن مصادر محلية.

وأكدت القاضية "ماريا بركنكوتر" من مقاطعة بولدر أن قرار العقوبة الذي تم توقيعه سيعني أنها ستقبع خلف القضبان باقي حياتها بسبب وحشية الجريمة، فضلاً عن عدم إبداء أي شعور بالندم من قبل الجانية إزاء الحادث الذي نجت منه "مشيل ويلكينز" وطفلتها.

ويعتقد المحققون أن لين تظاهرت بالحمل حتى تتجنب هجر زوجها لها، ومن أجل إكمال الخدعة قررت مهاجمة امرأة حامل وسرقة الجنين منها.

الدينية

اعداد / مبروك زقمن

# المضغة الصالحة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،، فإن من أعظم الدرر الثمينة التي استودعها الله عز وجل في أبدان الناس ، هو جوهرة القلب ، الذي هو محل كل خير ومستودع كل شر ، إذا صلح صلح البدن ، وإذا فسد فسد البدن ، ولذلك لن ينصلح حالنا إلا إذا صلحت قلوبنا ، فخير الناس وأفضلهم هو محمد صلى الله عليه وسلم لأنه كان ذا قلب رحيم، وخلق قويم وهدي مستقيم ، غزا القلوب لأن قلبه رحيم ، وهدى الناس لأن منهجه قويم ، وعامل الناس بحسن لأنه ذو خلق قويم ،

لذلك ..

قال ابن القيم- رحمه الله – وأما مفسدات القلوب الخمسة كثرة الخلطة والتمني والتعلق بغير الله عز وجل ، والشبع والمنام فهذه من اكبر مفسدات القلوب ..

المفسدة الأولى:- كثرة المخالطة : فهي تنتج امتلاء القلب من دخان أنفاس بني آدم حتى يسود ، ويوجب له تشتتاً وتفرقاً ، وهماً وغماً وضعفاً وحملاً لما يعجز عنه من مؤنة قرناء السوء ، وإضاعة مصالحه والإنشغال بهم عن مصالحه وضروریاته ، وينقسم فكره في أودية مطالبهم وإراداتهم ، فماذا بقى له من الوقت لله عز وجل والدار الآخرة؟

والخلطة المذمومة إنما التي تكون على مودة الدنيا ، حتى إذا أشربت قلوبهم ذلك تحولت إلى عداوة في الدنيا والآخرة ، قال تعالى (ويوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ، يا ويلتى ليتنى لم اتخذ فلاناً خليلاً لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جآءني الفرقان -27 29 .

وقال تعالى ( الأَخِلاءُ يَومَئِذٍ بَعْضُهُم لِبَعضٍ عَدُوٌّ إلا المتقين) 67 الزخرف وهذا والله شأن كل من تَوادوا على الدنيا ، لا يهمهم من ذلك إلا الحصول على مصلحة أو غرض فإذا انقضى ذلك ، انقطع الغرض ، وأعقب ذلك ندامة وحزناً وألماً ، وانقلبت تلك المودة إلى لعناً وبغضاً وذما .

والضابط في أمر المخالطة هو أن تخالط الناس وأن تحسن عشرتهم وتقبل عثرتهم وتفرج كربتهم وتمسح دمعتهم وان تكون اليد البيضاء التي ترحم الضعيف وتعطي الفقير وأن لا تلتفت إلى نوازغ الشيطان القاطعة بينك وبينهم

ومن المفسدات للقلب : ركوبه بحر التمني : وهو بحر لا ساحل له ، كيف لا وهو البحر الذي يركبه مفاليس الناس ، فلا تزال أمواج الأماني الكاذبة والخيالات الباطلة تتلاعب براكبه ، كما تتلاعب المنامات بالنائم ، وهي بضاعة كل نفس مهينة ، ليس لها همة تنال بها الحقائق ، ولعل المتمني ينام وقد تمنى القدوة والسلطان والمال والجاه والسياحة في الأرض والبلدان والتمتع في الأرض بما حل وجل ، حتى إذا استيقظ من غفوته لم يجد إلا يده والحصير ، وأما صاحب الهمة العالية ،فإن أمانيه حائمة حول العلم والإيمان ، والعمل الذي يقربه إلى ربه ، ويدنيه إلى جواره فأماني هذا إيمان وحقيقة ، وأماني هؤلاء غرور وخداع .

ومن المفسدات للقلب : التعلق بغير الله عز وجل : وهذا من أعظم المفسدات وليس آخر منه على الإطلاق ، لا أقطع لمصالح العبد وسعادته من ذلك فإذا تعلق العبد بغير الله ، وكله الله عز وجل إلى ما تعلق به ، وخذله من جهة أخرى ما تعلق به ، فإنه بذلك تحصيل المقصود بالتفاته إلى ما سوى الله .

قال تعالى ( واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزاً ، كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضداً) مريم 81-.

فأظهر الناس خذلان من تعلق بغير الله ،فإن ما فاته من مصالحه سعادة الدنيا والآخرة ، وكل تعلق بسوى الله عز وجل إلى زوال وفوات ، فهو كمن يستظل في يوم الحر أو البرد ببيت العنكبوت، وإنه لأوهن البيوت ، وأما من أراد أن يكون قوياً غير ضعيف منصوراً غير مهزوم على الحق لا على الباطل ، فائزاً غير خاسراً ، فليكن تعلق قلبه بالله وحده ، دون سواه . إذ لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صالح من صوالح الناس قادر على أن يعطي أو يأخذ أو يمنع عنك قدراً قد أجراه الله عليك ، والتعلق بالله عز وجل أدنى درجات حفظ الله في قلب المؤمن ، قال صلى الله عليه وسلم ( احفظ الله يحفظك )

ومن مفسدات القلب :- كثرة الطعام : ولهذا نوعان : إما طعام من حرام لعينه وذاته وهو نوعان : المحرم لحق الله : كالميتة والدم ولحم الخنزير وذي الناب من السباع ، والمخلب من الطير ، والمحرم لحق العباد : كالمسروق والمغضوب والمنهوب ، وما أخذ بغير رضا صاحبه ، إما قهراً ، وإما حياءً وتذمماً ، وأما النوع الثاني : فهو الإسراف في الحلال ، بالشبع المفرط ، فإنه ينقله من الطاعات إلى المكروه ، ليس في نفسه بل إلى نتائجه ، فإن الشبع المفرط المطغي يوسع طرق ومجاري الشيطان في الدم ، والشرع أمر بالأكل والشرب وعدم الإسراف ، لأن الإسراف من عمل الشيطان ، وجاء في حديث « الترمذي وأحمد والحاكم- وصححه الألباني- أنه صلى الله عليه وسلم قال: ما ملأ آدم وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لابد فاعلاً فثلث لطعامه، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه».

وأما مفسد القلب الخامس – كثرة النوم: لأن كثرة النوم تميت القلب وتثقل البدن ، وتضيع الوقت ، ويورث بعد ذلك الغفلة والكسل ، ومنه أي النوم ما هو نافع ، وما هو ضار ، فأما ما كان نافع فهو ما كان عند الحاجة إليه ، ونوم أول الليل أحمد وأنفع من آخره ونوم وسط النهار أنفع من طرفيه ، ومن المكروه نوم أول النهار ـ فإنه مفتاح اليوم وأوله ووقت نزول الأرزاق ، وحصول البركة ، ولقد كان الصحابة لا يغادرون مصلاهم بعد صلاة الصبح ، إنما ينشغلون بالذكر والاستغفار ، لأنهم يعلمون أنه وقت توزع فيه أرزاق الخلائق وليس أضيع لأمر الدين والدنيا من النوم في غير موضعه ، فكم ممن فوت طاعة بسبب النوم وكم ممن فوت رزقاً واكتفى بالنوم وكان ذلك سبباً في ضياع دنياه وآخرته.

إن من الأسباب المعينة على انشراح الصدر

توحيد الله وإعزازه سبحانه وتعالى ، والعلم الذي ينور القلب بالمعرفة ويوسعه ، حتي يسع الدنيا لأن الجهل يورث الضيق والحسرة والحبس ، فكلما تعلم العبد انشرح صدره ، وكذلك الأنابة إلى الله والإقبال عليه يؤدي إلى انشراح الصدر وطيب النفس ، وأما الإعراض عن الله عز وجل وعدم الإقبال عليه يوجب تعلق القلب بغير الله ، والغفلة عنه سبحانه وتعالى ، ومحبة من سواه ، لذلك وجب على المؤمن أن يكون قلبه عامراً بتوحيد الله عز وجل وحب رسوله صل الله عليه وسلم والتوبة والإنابة والعودة إلى الله عز وجل ، ليكون العبد على صلة بالله عز وجل دائماً وأبداً عامراً قلبه بطاعة الله سبحانه وتعالى .

# خيار الناس

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد :-

روى البخاري من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال» قال رسول الله صل الله عليه وسلم من أكرم الناس؟ قال « أكرمهم أتقاهم» قالوا : يا نبي الله : ليس عن ذلك نسألك ، قال : فأكرم الناس يوسف نبي الله ، ابن نبي الله ، ابن نبي الله ، ابن خليل الله ، قالوا : ليس عن هذا نسألك ، قال : أفعن معادن العرب تسألوني؟ قالوا: نعم قال: فخياركم في الجاهلية ، خياركم في الإسلام إذا فقهوا» المعدن هو الشيء المستقر في أصل الشيء ، وكلنا يعلم بأن المعادن منها النفيس ، ومنها الخسيس ، فمن الناس من معدنه نفيس ، ومن الناس والقبيلة والبلد، إنما نفاسة الناس وخستهم ، بحسب ما معهم من التقوى والدين والخوف من الله عز وجل ، ومن الالتزام بأحكام الدين وثوابته، بما اتصفوا به من محاسن الأخلاق ، ذكر أن الفضائل من العفة والحلم والمروءة ، قال تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) وقال صل الله عليه وسلم « فمن بطئ به محمله لم يسرع به نسبه» – وجاء في البخاري من حديث سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال : مر رجل على رسول الله صل الله عليه وسلم فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حريٌّ إن خطب أنه ينكح ، وإن شفع إن يشفع ، وإن قال أن يسمع ، قال ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال ما تقولون في هذا ؟ قالوا حريٌّ إن خطب ألا ينكح ، وإن شفع ألا يشفع ، وإن قال ألا يسمع ، فقال صلي الله عليه وسلم هذا خير من ملئ الأرض مثل هذا « خلق الله عز وجل الإنسان من طين ، قال تعالى مخبراً عن إبليس (قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ) وكلنا يعلم أن الطين الغالب عليه الماء هو اللازب .

قال تعالى (إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ) والطين مكانه الأرض ، والأرض مكان المعادن ، وهذا يدل على أن سر التباين بين الناس يكمن في مقدار المعدن الموجود في الطين الذي خلق منه ، والأرض تحتوى معدن الذهب والحديد والنحاس فمن الناس من معدنه ذهب وآخر معدنه حديد فما غلب في طبع الإنسان فهو معدنه.

وإننا لنجد في كتاب الله أصناف الناس ، وفرز معادنهم ، فئة تؤمن بالله عز وجل وأخرى كافرة ، فئة جائرة مترددة مخادعة عظيمة الخطر ، أطال الله الحديث عنها وهم المنافقون ، فقال تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) وقال تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ) وقال تعالى ( وَمِنَ الأعراب منافقون) وقال تعالى (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

إن معرفة معادن الناس أمر مهم ، ليس هو من فضول المعرفة ولكن من باب كيف تتعامل مع أناس تجهل معادنهم ، ويظهر ذلك من آثار تظهر على الجوارح والأبدان ،يمكن من خلالها معرفة معادن الناس ، أي مراتب الرجال والفضليات من النساء ، وهذا على الأغلب صحيح وأن النوايا لها دور بارز في هذا ، ولكن النوايا علمها عند المطلع على النوايا وهو الله ، وأما نحن فليس لنا إلا الظاهر.

فنقول : بأن من غلبت عليه آثار الخوف ، كالبكاء مثلاً ، إذا سمع آيات الوعيد ، فهو من الخائفين ، بمعنى أن هذه العلامة ، أو هذا الأثر الظاهر على جوارحه وهو البكاء ، دل على أنه من الخائفين من الله عز وجل ، ومن غلب عليه الفرح والسرور عند سماع آيات الوعيد ، فأرجو أن يكون من الراجين لا من المضيعين المفرطين .

وهناك من الناس من شتم أبو بكر ،وبغض عمر ، وطعن ، في أم المؤمنين ، فمثل هذا معدنه خسيس ، كاره لأهل السنة ، وفي المقابل من غلب عليه محبة العلم والعلماء ، وحرص على العلم وتتبع أهله فإن معدنه طيب نفيس ، غير من انتقص العلماء وعيب الدعاة ، وذم الصالحين ، وتتبع عورات المسلمين ، فإن كره محبة الله ورسوله والمؤمنين.

وتنقسم معادن الناس إلى ثلاث فئات ، الفئة المصلحة الداعية إلى الخير والفئة المفسدة الداعية إلى الشر ، وفئة الإتباع المقلدة ، أما المعدن الأول :-

هم الفئة الصالحة الداعية إلى الخير ، فهؤلاء أشرف المجتمع ، وأحسنهم خلقاً وأفضلهم حجة وقولاً ، وأثراً على الناس ، وأنبلهم غاية ، وأسماهم هدفاً وهؤلاء هم من عناهم الله عز وجل بقوله (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وهم الذين عناهم الله بقوله تعالى (التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين )وهم الذين عناهم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله» ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله « هذا المعدن هو أشرف المعادن كيف لا وهم يحملون أعظم رسالة ، وأنبل غاية ، ألا وهي تعبيد الناس لرب العالمين ، وإخراجهم بإذن الله من ظلمات شهوة الحيوانيين ، وشبهات العلمانيين ، إلى نور الهداية والدين ، كيف لا وهم الذين يضحون بأوقاتهم وأموالهم وأرواحهم ، في سبيل إنقاذ الناس من عذاب الدنيا والآخرة .

وأما الفئة الثانية ، فهم المعدن الداعي إلى الشر ، الصاد عن الحق وهؤلاء هم سفلة الناس ، وهم أراذل المجتمع وأخس المعادن لأنهم خانوا ربهم، وخانوا نبيهم ، وخانوا دينهم وأمتهم ، وظلموا وعرضوا وزينوا للناس الشقاء ، والنكد في الدنيا والآخرة ، وهم الذين عناهم الله تعالى بقوله (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) وهذه الفئة هي التي تحارب الدعوة لأنها جبلت على الإجرام والمكر معاً ، وهؤلاء ربما كانوا كافرين ، وربما كانوا مسلمين ، فمن سعى في الدنيا ليظلم ويبطش ويصد عن دين الله فهو كافر مرتد وأما من كان ظلمه وبطشه ليس عن صد سبيل الله ، وإنما هو تحصيل الدنيا فهذا قد أسكر عن عقله ، وغطى لبه ، فأصبح في قمة الغافلين وإن كان في تعداد المسلمين .

وأما المعدن الثالث : فهم عامة الناس من لديهم الاستعداد للخير والشر معاً ، هم الفتنة التي تعمل عليها الفئة الأولى والثانية هم أصحاب القلوب المتبدلة ، والوجوه المتحولة ، ليس لهم قاعدة يقفون عليها ، ولا طريق واحد يسيرون عليه ، تراهم تارة من المصلين ، وأخرى من المفرطين ، فإذا رأى أهل الحق سايرهم وإن جالس أهل الهوى سامرهم ، هو في صراع مع نفسه ، ليس له قناعة ، وليس له توجه، وليس له شخصية ، إنما شخصيته تذوب في المحيط ، وهذه الفئة لا بد وان يرفق بها أهل الخير والدعوة إلى الله ، ليصلح حالها بالأعمال الصالحة ، ويكونون أقرب من أهل التقى ، حتي لا تذهب بهم الهواء ، ورياح العواصف .

لهذا وجب على كل منا حتى وإن عصفت به رياح الأهواء أن لا يشرد كثيراً وأن لا ينتزع الخيرية التي تحدث عنها صلى الله عليه وسلم في الحديث سالف الذكر من نفسه وحتى لايخرج عن قوله صلى الله عليه وسلم (خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام )

اللهم ثبتنا على الحق واجعلنا من أهله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

# جوامع الكلم

روى البخاري من حديث عبد الله بن عزو- رضي الله عنه قال رسول الله صل الله عليه وسلم.

إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل يا رسول الله : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب أباه ويسب أمه « .

# مناجاة

اللهم لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا ، وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا ، وأصلح لنا آخرتنا التي إليها معادنا ، اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سبل الرشاد والسلام اللهم إنا نعوذ بك من الفتن ، نعوذ بك من جهد البلاء ومن درك الشقاء ، ومن سوء القضاء ، ومن الفقر بعد الغنى «آمين « .

# المرأة العاملة و التوازن بين العمل والبيت

الإجتماعية

اعداد /حنان صليل

**كيف توفق المرأة العاملة بين مستقبلها المهني وبين التزامات بيتها الذي يتطلب عناية كبيرة كونها ربة المنزل .**

**فبعد أن قطعت النساء شوطاً كبيراً من التحدي مع النفس أولاً والمحيط ثانياً استطعن أن يثبتن أنهن لن يقصرن بأي من أدوارهن ؛ بل على العكس وصلن إلى أعلى المراكز ، فمن الطبيبة إلى المعلمة إلي موظفة البنك ،ومديرة الشركة وغيرها من النماذج عن أمهات نجحن في أداء أدوارهن دون التقصير في دورهن الأساسي وهو "الأمومة".**

**وفي ظل تزاحم المسؤوليات والواجبات الملقاة على عاتق الكثير من أرباب الأسر ، وفي ظل الصعوبات المعيشية في وقتنا الحاضر ، تنبري كثير من الزوجات لتحمل المسؤولية جنباً إلى جنب مع الرجل ، وما هذا التطوع من المرأة إلا دليل على أنها شقيقة الرجل حقيقة وفعلاً ، كما يدل على أخلاق المرأة العاملة وقيمها النبيلة حيث لا ترضى أن تقف مكتوفة الأيدي في حين ترى زوجها يتحمل مسؤولية تفوق طاقته وقدرته.**

**لكن مما لا شك فيه أن عمل المرأة يعتريه كثير من التحديات والصعوبات ومنها مشكلة تنظيم الوقت فالمرأة العاملة لها أدوار كثيرة تؤديها سواء لمجتمعها أولأسرتها ، مطلوب منها إلى جانب عملها أن تخصص وقتاً كافياً لبيتها لتدير شؤونه ، وكل هذا يشكل تحدياً يستدعي تنظيم وقتها في الحياة ، قد يستغرب البعض عند سماع عبارة ..... "سلبيات عمل المرأة " رغم أن التشريعات الدينية والقوانين البشرية قد كفلت لها حق العمل .**

**لكن انشغال المرأة في العمل وخصوصاً المتزوجة ، ينتج عنه تقصير في البيت وإهمال للأسرة ولعله من المهم جداً التطرق لهذه القضية التي تطرح أحياناً وعلى استحياء بل يجب أن تأخذ شكلاً جدياً في الطرح ومن الجانبين "الرجل والمرأة" حتى لا تتيه في زخم القضايا الاجتماعية ، المتراكمة ،، فلا يخفى على أحد أن البيت يمثل أولوية للمرأة فتكون مهمتها الأساسية ودورها فيه لا يقل أهمية عن دور الرجل خارجه أما أن يكون البيت والأولاد في المرتبة الثانية أو الثالثة للمرأة العاملة فهذا مؤشر خلل في بناء الأسرة .**

في البدء لابد من الإشارة إلى أن مناقشة شرعية عمل المرأة ليس مجال بحثنا، خاصة أن عمل المرأة في بعض الحالات يعتبر حاجة وضرورة لبقاء الأسرة وتأمين معيشتها خاصة إذا فقدت المعيل ولكن حديثنا سيتناول

بعض الأضرار التي لحقت بالمرأة وأسرتها جراء خروجها إلى العمل

هذا الضرر الذي نخشى أن يترك أثراً سلبياً على الأجيال المقبلة والذي يمكن أن يلاحظ عند الإطلاع على أحوال المرأة العاملة الغربية التي مرت بالطريق نفسه الذي تمر به المرأة العربية اليوم ، حتى إن كثيراً من النساء الغربيات مؤخراً بدأن يطالبن بعودة المرأة إلى البيت ، فالزوجة وربة الأسرة العاملة تتعلق بوظيفتها تعلقاً معيشياً في كثير من الأحيان مع رغبة شديدة عند بعضهن في التخلي عن العمل والتفرغ لتربية الأولاد وخاصة من هم في سن الطفولة .

ومن أسباب الحديث عن معاناة الزوجة وربة الأسرة العاملة هو وجود الضائقة المادية التي طالت كثيراً من البيوت ، وتركت أثراً على نفسية عوائلها ما زاد حملها فأجبرت المرأة أن تقوم بمهام أخرى لعلها تساعد في الخروج من هذه المحنة .

ومن الصور التي تحكي عن هذا الواقع ولا يخلى منها أي مجتمع سواء كان قروياً أو مدنياً صورة الأم العاملة التي تضطر لترك أبنائها وحدهم في المنزل منذ الصباح الباكر على حساب راحتها واستقرارها داخل البيت مع زوجها وأولادها حينها تتوتر العلاقة الطبيعية في البيت ويزداد اللوم والعتاب نتيجة تقصيرها في واجباتها العائلية هذا التقصير الذي لا يخفف منه حتى الاستعانة بالخادمات والمربيات الأمر الذي سيزيد الطين بله فتشعر الأم بتأنيب الضمير ،كونها تترك مهمة تربية الأولاد والاهتمام بهم لغيرها .

لذلك فقضية عمل المرأة تحتاج إلى وعي بالمشكلة القائمة ، إذ أن هذه القضية تواجه تبايناً كبيراً في الرأي حتى في صفوف النساء أنفسهن ففيما تتمسك كثيرات من النساء بعملهن ويعتبرنه متنفساً يهربن فيه من مصاعب الحياة حيث تقول " مريم محمد" " موظفة " مهما تكدست مشاكلي فسوف اخرج في اليوم التالي .

اذهب لأرى الناس حيث أحس بقيمتي وواقعي أما" ابتسام" فهي أم لأربعة أولاد تزوجت في عمر التاسعة عشر ، أكملت دراستها الجامعية وهي تتحضر لأن تكون أماً ، لم تتهاون يوماً في دراستها ففي النهار تهتم بكل ما يتعلق بالأولاد وبعد قيامها بكل تدابيرها المنزلية والسهر على إرضاء رغبات عائلتها ،تعود لتسهر على دراستها أكملت سنواتها الجامعية بهذا النمط وحصلت على شهادتها بدرجات عالية فكانت من بين المتفوقات، وفي كل تلك السنوات حصلت " ابتسام" على دعم معنوي حسي من

زوجها "محمد "الذي لطالما شجعها على إكمال دراستها واعداً أن يساندها في مسيرتها المهنية.

وكان وعده صادقاً أعان زوجته في تأسيس مكتبها القانوني ورغم النجاح المهني الذي تميزت به ، لم تتهاون يوماً في أداء رسالتها الأولى والأهم لتجعل من الأوقات المدرسية للأولاد ، فرصة للذهاب إلى مكتبها وإنهاء بعض الأعمال ومن ثم العودة إلى المنزل قبل وصولهم ليجدوا أشهى الأطباق على مائدتهم تساعدهم بعدها في أداء فروضهم المدرسية ولا تتركهم إلا بعد استسلامهم للنوم ، لتستسلم بدورها إلى إتمام أعمالها وتشير إلى أنها تحاول جاهدة التوفيق بين دوريها دون التقصير بأحدهما

وإذا اضطرت أن تختار بينهما طبعاً ستكون الأمومة خيارها الأول والأوحد فتعطي الأولوية لأولادها ومنزلها قبل أي شيء.

أما تجربة "عبير " فتختلف تماماً عن تجربة ابتسام ، عبير تركت عملها بعد أن شعرت أنها لم توفق في واجبات بيتها ، رغم أنها لم تكن سعيدة بقرارها إلا أنها أجبرت على أن تختار عائلتها بعد أن أصبح أولادها في مرحلة عمرية حساسة يحتاجون فيها إلى وجودها أكثر من ذي قبل حتى لا يقعوا فريسة الأخطاء التي تجتاح المجتمع ، وغيرهن كثيرات من الأمهات العاملات اللواتي استطعن أن يكسرن القاعدة ويعملن لتحقيق ذاتهن من دون التقصير في أي من واجباتهن المنزلية ولا تهاون في كونهن أمهات يحددن مصير عائلة وأولاد يحتاجون إلى حضن أم .

فمن استطاعت أن تقوم بهذين الدورين دون تقصير فقد حققت ذاتها ومستقبلها المهني ، ومستقبل عائلتها التي ستفخر بها ، ومن لم تتمكن فلن تختار ما سيؤثر على حياة أسرتها بالسلب

وقد وجهنا سؤالنا لإحدى السيدات العاملات حول الضغوط التي تواجهها أثناء تأدية عملها اجابت :-

وداد معلمة وفي طور إعداد رسالة الماجستير في قسم الشريعة بالنسبة لي كزوجة عاملة ، أواجه العديد من الضغوطات اليومية بسبب طبيعة عملي ، باعتباري معلمة ، فمهنة التعليم مهنة متعبة جداً من حيث الجهد الذي تحتاجه ، فهي بطبيعتها تحتاج مجهود بدني وفكري ما يجعلني أغادر المدرسة وأنا منهكة القوى .

مع هذا أحاول قدر الإمكان أن أتقن عملي وأن أضع لنفسي جدول أسبوعي أحدد من خلاله أعمالي وواجباتي اليومية وكل ما عليا القيام به ، مع تخصيص يوم في الأسبوع للراحة والترويح .

كما أن وضع وتحديد الأولويات يساعدني كثيراً على مواجهة الضغوطات اليومية

ولا أنسى مساعدة زوجي ووقوفه بجانبي ، فهو سند قوي في مواجهة هذه الضغوط ، ومن وجهة نظري فإني أعتبر أن مساعدة الزوج لزوجته ووقوفه معها أمراً في غاية الأهمية ، وأريد أن أشير إلى أن من الجوانب السلبية لخروج المرأة إلى العمل والتي تواجهني كثيراً هو التقصير في القيام بالواجبات الاجتماعية والتواصل الاجتماعي ما يجعله في نطاق ضيق جداً.

وهذا أدى إلى ضعف العلاقات الاجتماعية لدي..

وأريد أن أضيف إلى ما سبق انه رغم ذلك كله فأنا بصدد الإعداد لرسالة الماجستير إلى جانب عملي كمعلمة ، ما زاد من الضغط النفسي .

لهذا فمن الضروري للمرأة والمجتمع أيضاً تفهم الامر والعمل على إيجاد الحلول الناجعة لهذه المشكلة ، ومن هذه الحلول ما يمكن أن يكون بيد الزوجات المعنيات بالأمر من خلال تفهمها لهذا الموضوع ، فإذا كان عمل المرأة ضروري لتأمين الدخل الكافي للأسرة ، فعلي الزوجين أن يتعاونا لسد الفراغ الذي تتركه الزوجة أثناء غيابها عن المنزل ، فإن قيام الأزواج ببعض الأعمال كالمساعدة في تدريس الأولاد وغيرها إشاعة لروح التعاون في البيت واستبدال لأجواء المشاحنة والتذمر بأجواء أخرى هي السكن والمودة التي لا بد منها في سبيل المحافظة على الاستقرار الأسري .

وفي الختام السؤال الأهم :- هل ما نتمناه يتمناه سوانا ؟

وهل ما ندعو إليه مستحيل في ظل مجتمع تكثر فيه التناقضات حتى في البيت الواحد؟

## استشارة العدالة

السلام عليكم

أنا شاب ف التاسعة والعشرون من عمري اعمل في شركة كبيرة ومرتاح – والحمد لله – وأحب عملي وأصلي ، لا أقول أني ملتزم دينياً ولكن – الحمد لله – أسعى للالتزام دينياً أكثر وأكثر.

وفي يوم من الأيام قررت الزواج ، فتعرفت على فتاة في محيط عملي ، وبنفس مستواي العلمي ، فقررت الزواج بها رغم أني من عائلة محافظة – لا تسمح للمرأة بالخروج من منزلها إلا لحاجة ضرورية – ولكني كنت أتمنى أن أتزوج من امرأة متعلمة ومثقفة ، فصادفت هذه الفتاة وقررت الزواج بها ، وقلت : لا بأس أنها معي في نفس الشركة ، فخطبتها ، وبعد الخطبة جاءت الطامة حينما صارحتني الفتاة بعلاقتها السلبية بزميل معي في نفس الشركة ، وأن هذه العلاقة تجاوزت إلى أمور لا ترضاها المرأة العفيفة لنفسها ، ولكن لم تصل إلى حد الفاحشة – والعياذ بالله – وكل هذا في مقر عملها ، فاسودت الدنيا في وجهي ، وقررت تركها ، وفي لحظة ضعف مني نتيجة لبكائها – ولا اعرف أهو حقيقة أم كذب – ضعفت ، وقررت أن أسامحها ، وحاولت نسيان الأمر ، لكنه كان صعباً جداً جداً ، فسرعان ما أخبرتها لاحقاً أني لا أريد أن أكمل معها؛ لأن الشك خالجني ، ولا أستطيع أن أثق بها بعدما أخبرتني ، وعادت وبدأت بالبكاء ، فأخبرتها أني سأجلسها في المنزل بعد الزواج ـ أي : أنها يجب أن تترك الوظيفة، حتى تنعم بحياة جيدة وآمنة ، ووعدتني بأنها ستفعل ذلك بعد الزواج.

وفعلاً تزوجنا ووفرت لها كل متطلبات الحياة العصرية من منزل ومستلزمات ، وقررت أن أنسى موضوع تركها للعمل ، ولكن بصراحة – كنت أعاني ، فالأمر أرهقني ، والشك والخوف يسيطر على ، فقررت أن ألجأ إلى ما أمر الله به من ضوابط للمرأة التي تخرج من بيتها ، رغم أن خروجها ليس لحاجة ملحة ، وأنا –والحمد لله– ميسور مادياً فطلبت منها أن تلبس الجبة الطويلة ، وأن لا تضع أي ماكياج حتى لو كان بسيطاً ، وأن لا تتعطر ، فواجهت منها تذمراً وتململاً ، ورداً قاسياً ، فذكرتها بوعدها ، وطالبتها بترك العمل ، أنا أعترف

أني كنت شديداً في مسألة الملبس ، وهذه الأمور : من التعطر والماكياج وعدم مصاحبة السيئات ، لكني كنت جدياً جداً ، لأنني سمعت منها ما سمعت من ماض سيئ ، فرفضت ترك العمل ، وخيرتها بين تركه أو الانفصال ، فسرعان ما تدخل أهلها ، حتى لا يلحقها أي كلام سيئ ، لكون زواجنا لم يمض عليه إلا ثمانية شهور ، وليس لدينا أطفال ، لكنني قررت الانفصال واليوم وبعد مرور ستة أشهر على انفصالنا ، أعيش حالة من الصدمة لما حدث معي ، وهل أنا قد ظلمتها ؟ هل أنا مذنب بتركها لشيء حدث وانتهى وكان قبل الزواج ؟ رغم أنها أنهت علاقتها بذلك الرجل بعد خطبتي لها خطبة رسمية .

أرجوكم ساعدوني ، ماذا أفعل ، فالهم قتلني ، ولا أعرف هل أصبت فيما فعلت أم أني أخطأت ؟ وهل أنا مذنب ؟ وإن كنت مذنباً كيف أكفر عن ذنبي ؟ رغم أني سمعت أنها تتمنى أن نرجع سوياً ، لكن لم تغير ما طلبت منها ، ولا زالت مصرة على العمل في الشركة .

أشيروا علي جزاكم الله خير الجزاء ، وهل ما فعلته هو الصواب ؟

الرد

**أخي الكريم :-**

**رغم انك تغلبت على الغريزة الذكورية في بداية الأمر ورضيت بأن تتزوجها مقابل ما اشترطت ووافقت هي على ذلك ، إلا أنها لم توفى بعهدها مستغلة تنازلك عن شرطك ، وهذا ذنبك.**

**إذا أردت أن تستمر الحياة على أسس سليمة بعيدة عن الشك والملابسات ، فما عليك إلا أن تتمسك بشرطك.**

**قدمت تنازلا في البداية ، وحان الوقت أن تتنازل هي بدورها إن كانت ترغب في ذلك ، وقد صار الأمر بيدها لا بيدك .**

# من ذاكرة رصيف آخر

## الشعـــر

إمراجع المنصوري

كنت منتظراً ..عودته ..
لنكتب معاً ..
حين يحي المطر..
قصائدنا
وتمضي إلى حيث عادة ..
كنا نستدعى وجوه الأصدقاء
والذكريات البعيدة ..
وأسماء حبيباتنا..
ونوزع النجوم على الأرصفة ..
كنت منتظراً .. عودته
مر عام عامان ..
ثلاثة .

ما عاد ..
ما عاد من كنت منتظراً ..
أن يعود
كان ... لابد ..
كان لا بد لي أن أتذكر..
كيف صافحني ..
والشوارع تنفض " عنها"
غبار الزحام
كيف ودعني ..وبكى ..
والمدينة تغلق أبوابها ..
تضمح بالصمت ريش عصافيرها
وتنام
كيف..كان

يذكرني باتساع المسافة ..
مابين نفسي ..وبيني..
يذكرني..
بالحضور المؤجل
بشيء يخالجنا
في الصباح المبجل
بالرؤى الليلكية
عند اشتعال الكلام
كان .. لابد لي أن أتذكر ..
كيف لوح لي بيديه ..
وغاب ..
ردد الليل وقع خطاه
وأذكر أنى انتظرت
كثيراً ..
وما عاد
أذكر أنى انتظرت
الإياب
وما عاد ..
ما عاد..
لكنه "عادة" كلما أوغل الليل..
يأتي إليَ..
يثير الغبار
يداعب هذا الدوي الذي ..
يقطن الذاكرة ..

# كلمات ليست للتداول

❖ الكره مشهد عادي ، بالنسبة إليهم الحب مشهد خطير ، تهديد لهم لو تشاجرنا الآن لكفوا عن مراقبتنا . لأنهم سيطمئنون إلى أننا مثلهم !!الحب يثير الانتباه والفضول والرغبة بالاستغلال والرفض الجماعي،أما الكره فإنهم يمرون به كظاهرة عادية.))

❖ إنك لا تستطيع أن تزرع غابة على سفح بركان هائج ، لا تستطيع أن تبني بيتك داخل قنبلة موقوتة" ..

❖ " أرى الخروف يحمل جلاده على كتفيه ويمضي به إلى المسلخ ، يغسل السكين يعطيها للجلاد ،فينحنى ويقبل قدميه ، ثم يركض ويمد له عنقه كي يقطعه ، وحين يمسك الجلاد بالسكين ليجز عنقه يبتسم له الخروف ويقول له :-

أتمنى أن أكون وجبة طيبة لك يا سيدي ، باسم العشائرية باسم الطائفية ، باسم الجهل ، باسم ما ورثته عن أجدادي من قيود .. أحلل لك أكل لحمي.."

❖ " الموت الجماعي ليس مرعباً كما الموت الفردي ، الذي يموت وحيداً يموت مرتين ، مرة لأنه وحيد ، وأخرى لأنه ...مات".

❖ " الأحكام المسبقة يصعب اقتلاعها من القلب الذي لم تحلل تربته أو تعالج بسماد التربية والتثقيف ، فتنمو فيه تلك الأحكام بعناء وصلابة ، مثل الأعشاب الضارة بين الأشجار".

❖ " لا تنظر إلى تشكيل وجه الثعلب بحثاً عن المكر ، بل انظر إلى سلاسة ذيله".

❖ " عندما ينتزع الراعي عنزة من براثن ذئب..تعده العنزة بطلاً ويعده الذئب دكتاتوراً.."

## محاورة بين عالم وسكير

- حاور سكير عالم بقوله :-
هل ترى علي من بأس إن أكلت تمرا ؟
العالم :- أبداً .
السكير :- وإن أكلت معه بعض العشب ؟
العالم :- لا يمنع من ذلك مانع .
السكير :- وإن شربت عليها ماء ؟
العالم :- إشرب هنيئا ..
السكير :- مادام هدا كله جائزا فلماذا تحرمون علينا الخمر وهي ما ذكرت تمر وعشب وماء ؟
فأجابه العالم :- لو صببت عليه ماء ، هل كان يضرك ؟
السكير :- لا يضرني من شيء .
العالم :- لو نثرت عليه ترابا كان يقتلك ؟
السكير :- لا يقتل التراب أحدا .
العالم :- فإدا أخذت الماء والتراب فخلطتهما وعجنتهما وجعلت من دلك لبنة عظيمة
فقذفتك بها ، هل كان ذلك يضرك ؟
السكير :- كنت تقتلني !
العالم :- كذلك الخمر !

## قصة قصيرة

### حبات التمر

عبد الله القويرى

- إفتح يدك ...
قالها في حدة كادت تقسمني نصفين ، ورفعت رأسي إليه مستجدياً بنظراتي قطرات من عطفه . لم تتبدل ملامحه كانت كقطع من الصخور ناتئة ، بينها شروخ عميقة ، تلفت حولي لفتات سريعة ابحث عنها لتتجدني ... كانت قابعة هناك في ركن بعيد تنظر في سكوت ... أعاد السؤال :-
ماذا في يدك ؟
نظراته تسقط على وجهي تحرقه ، بدأت أرتعش ويدي مازالت مضمومة ، الصقها في جانبي ، متمنياً في أعماقي ان تتحول إلي قطعة غير بارزة من جسدي ، نظراتي تذوب تحت نظراته ، ودون وعي مني رفعت يدي ومددتها اليه مضمومة وكاد ان يحرقني وهو يسقط كلماته علي :-
- افتح يدك ...
فتحث يدي المرتعشة ، وحملق في حبات التمر الثلاث .. كنت أضم عليها يدي في إعزاز فتساءل هادراً :-
- من أعطاك التمر ؟
ولم أستطع الجواب ، كانت كل ذرة من جسمي ترتعش بمفردها وكأنما أراد أن يذبحني بكلماته ، صرخ في حدة :-
- سرقتها ؟!
وخرجت كلمة واحدة من بين شفتي في رمشة عين .. لا أعرف كيف خرجت مني و أنا انتفض :-
- لا ...!
وانفتح انفه عن زفير ساخن كالنار لفح وجهي المرتفع إليه في استغاثة ، لحظةً مرت وبعدها أحسست بما هز جسدي حتى كاد أن يسقطه .. إذ أنزل يده في قوة على يدي الممدودة .
فتناثرت حبات التمر الثلاث ، وبقيت رافعا وجهي فلم انظر اليها متناثرة .
انتظرت أن يصفعني ولكنه لم يفعل واكتفى بأن امسكني من يدي وقذفني بكل قوته .
- امش .... إياك أن أرى وجهك بعد الآن .
بدأت أجري كالناجي من الحريق . سمعت كثيرا عن زوج أمي حدثتني عنه المرأة التي اخدمها ولكنني لم أره قبل تلك اللحظه ،قالت لي يوماً المرأة التي أخدمها صوتها رنة إناء مكسور :-
- أمك مسكينة . ونكست المرأة رأسها ، فأحسست كأن صدري لا يستطيع إمساك قلبي المنتفض ، وجاشت العبرة في حلقي ، ولكنني أمسكتها .. لم أتذكر أكثر من ذلك وقدماي تسرعان بعيدا عن بيت أمي ، العبرة تجيش في حلقي ولا تنطلق .
قال في حدة :-
- افتح يدك ...
كنت أود أن أقول له أنني جئت لزيارة أمي ، ولكن حدته كادت تقسمني الي نصفين ... وكنت أريد أن اسلم عليه ، ولكن ملامحه كانت كقطع من الصخور ناتئة بينها شروخ عميقة .
ماذا في يدك ؟
كنت أتمنى أن يسألني في حنان عمن أكون ، ولكن نظراته كانت تسقط على وجهي تحرقه .. كنت أتخيل يده الكبيرة وهي تعبث بيدي الصغيرة ، تضمها أصابعه ، ولكني احسست بيدي وقد ألصقتها بجانبي ، متمنيا ان تتحول الي قطعة غير بارزة من جسدي ... كنت سأبحث في نظراته عمن سأكون مثله ، ولكن نظراتي ذابت تحت نظراته .

لم تقل لي أمي شيئا عنه ، ولكني أحسست بما لم تقله كانت تحضنني كثيرا وتقول :-
- هيا .. مع السلامة يا وليدي .
ثم ترجع ، وتقول وهي تضمني إليها من جديد :-
- لا ابق معي قليلا .
واستكن إلي جانبها ، ولا تلبث كثيرا من الوقت حتى تنتهض ثم تعود ، وتضمني الي صدرها وتعيد .
- هيا ... اربح طريقك .
ولكن ما ان ابتعدت حتى نادتني ، خرجت لأ جدها تقبض على تمرات وضعتها في يدي ثم ضمتها عليها ، وأبقت تمرة في يدها ، وضعتها لي بعد دلك في فمي ، وما ان أتممت مضغها حتى عانقتني قائلة :-
- طريق السلامة يا وليدي ..
وأخذتني قدماي بعيدا عنها ، يشملني شعور بأنها لن تناديني مرة اخرى وواجهته . فسقط ظله على نفسي :-
- من أعطاك التمر ؟
كنت احسب أنه سيعطيني قرشا ، ولكن صوته كاد ان يقسمني الي نصفين ولم استطيع الجواب .. كانت كل ذرة من جسمي ترتعش بمفردها .. وخفت أن يذبحني عندما صرخ في حدة :-
- سرقتها ؟
ولم أستطع أن أقول له بأن أمي أعطتني التمرات ... ووضعت في فمي تمرة أخرى ، ولكن كلمة واحدة خرجت من بين شفتي في رمش عين :-
- لا ..
وانفتح أنفه عن زفير حارق كالنار لفح وجهي المرتفع اليه في استغاثة .. لحظة مرت ، بعدها أحسست بما هز جسدي حتى كاد ان يسقطه ....
كانت قدماي قد هدأت سرعتها و لهيب الأرض يحرق باطنها ، وفي ظل نخلة ملت لأستريح قليلا ، كنت في طريقي إلي بيت المرأة التي اخدمها ، لم البث سوى دقائق قمت بعدها انفض سروالي وفي ذهني تدور كلمات سأقولها :-
- إن أمي بخير
وعندما تترك المرأة نظراتها متجهة إلي عيني طويلا .. سأقول :-
اعطتني امي تمرا .. أكلته في الطريق .
وستصدقني المرأة التي أخدمها .....

# ثقافية

اعداد /زكيه رمضان

عرض كتاب:-

## دع القلق وابدأ الحياة ...

زكية رمضان سعيد

بدأ حياته كمسوق للشاحنات بالرغم أنه لا يعرف كيف تسير ؟

تخرج من دار المعلمين في وارنسبورغ ميسوري لتعليم الصفوف العليا ، ونشأ في أسرة فقيرة ، برع في الخطابة جعل من حياته البسيطة والقلقة المليئة بالصداع القوي نقطة تحول إلى الأفضل ، فلماذا الرضى والجلوس إلى طاحون الروتين والمرارة والخيبة ، فكان قراره بأن يمارس المهنة التي أحب والتي درس ، وترك عالم تسويق الشاحنات إلى غير رجعة .. اتجه لعقد الدورات التدريبية لرجال الأعمال والمهنيين لم يكن طريقه في البدء مزروعاً بالورود ، بل كانت العقبات الواحدة تلو الأخرى ترتمي أمامه ، ومع ذلك لم يقف مكتوف الأيدي ، فكانت خطواته واثقة ، مصممة على تحدي الصعاب واستمد قوته من الذين يحيطون به ويطلبون مساعدته في حل مشاكلهم وتحدي صعوباتهم وهكذا أصبح (دايل كارنفي) من أهم المؤلفين في تأليف الكتاب حول العلاقات الإنسانية .

من أهم مؤلفاته:-

- دع القلق وابدأ الحياة
- كيف تكسب الأصدقاء وتؤثر في الناس
- فن التعامل مع الناس وغيرها.

والكتاب الذي بين أيدينا هو ( دع القلق وابدأ الحياة)، يحمل بين طياته حكايات لأشخاص استطاعوا أن يتغلبوا على مشاكلهم المستعصية وكسبوا الثقة والطمأنينة وذلك بفضل طرق (رايل كارنفي) المجربة التي ساعدت على تخطي عادة القلق إلى الأبد.

ومن بعض ما قاله في كتابه :-

" حقائق أساسية يجب أن تعرفها عن القلق :-

- إذا كنت ترغب في تجنب القلق ، فعش في دقائق يومك" ولا تتحرق قلقاً على المستقبل بل عش يومك بأكمله إلى أن تأوى إلى فراشك..
- لا تدع مشكلتك تقضي على أعصابك .
- تذكر الثمن الباهظ الذي ستدفعه من صحتك نتيجة القلق الزائد."
- تخلص من القلق بالعمل الدائم ، فالكثير من العمل هو أفضل علاج يوصف للشفاء من الهموم.."
- قد تكون كلماته وطرق معالجته للقلق والتوتر وغيرها سهلة القراءة والمناولة ..

يبقى العمل بهذه النصائح هو التحدي الوحيد..
كلاً منا يحتاج لهذا الكتاب المنبثق من واقع الحياة .. لعله يزيح أويرفع عنا ويساعدنا في رفع كهل بعضاً من همومنا..
أختم عرضنا هذا بكلمات اقتطفها من وسط صفحاته الغنية والمشعة بالأمل ..
( حتى إن لم نستطع أن نحب أعداءانا ، فلنحب أنفسنا على الأقل ، لنحب أنفسنا كثيراً لدرجة أن لا نسمح لأعدائنا بالسيطرة على سعادتنا وصحتنا ومظهرنا، ومثلما قال شكسبير:-
( لا توقد الفرن كثيراً لعدوك ، لئلا تحرق به نفسك"..
إنه كتاب جدير بأن يغني مكتبتك مهما كانت

# العدل في الإسلام

## أهمية العدل

يستمد العدل أهميته من كونه صفة من صفات الله تعالى فهو سبحانه العدل وأنه احد القيم الأساسية التي يقوم عليها الإسلام وانه ما من فضيلة إلا وهى بين رذيلتين فالشجاعة خلق بين الجبن والتهور إلا العدل فهو قيمة عليا كلما زاد فيه الإنسان كلما كان أجدى له ولوطنه ولأمته. كلمة العدل لغويا تعني (القصد في الأمور، أو عبارة عن الأمر المتوسط بين الإفراط و التفريط) و مقابلها الظلم و الجور ويقول إبن قيم الجوزية (إن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات ، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه )) .

العدل فى القرآن

قال الله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" (سورة النساء، آية 58). كما يقول: "و لا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى" (سورة المائدة، آية 8).

وقال تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) الحديد: 25 وقال تعالى: وما ربك بظلام للعبيد {فصلت: 46 ) وقال (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا {النساء: 135}، وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا {الأنعام: 152}.قال تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون}... (النحل :90)

## العدل في السنة النبوية

قال الله في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا". (رواه مسلم، البر والصلة 2577) وقوله صلى الله عليه وسلم : "سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل". متفق عليه، وقوله صلى الله عليه وسلم : "المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا". {مسلم 1827} وقال صلى الله عليه وسلم : "إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسًا إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابًا إمام جائر". {الترمذي 1329، والبغوي في شرح السنة (ج10 ص65)، وقال: حسن غريب} . بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحه إلى أهل خيبر يخرص عليهم ثمارهم وزروعهم، فأرادوا أن يقدموا إليه رشوة ليرفق بهم، فقال لهم: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليَّ، ولأنتم أبغض إليَّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حبي إياه، وبغضي لكم على ألا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض. {أبو داود وابن ماجه بسند حسن، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً} . ويقول عليه الصلاة والسلام : "من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لايرفعه على الآخر) بلوغ المرام مع حاشيته للإمام الدهلوي 2 / 34 وجاء جعده بن هبيرة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، يأتيك الرجلان أنت أحب إلى أحدهما من أهله وماله، والآخر لو يستطيع أن يذبحك لذبحك فتقضي لهذا على هذا؟ فقال علي: إن هذا شيء لو كان لي فعلتُ، ولكن إنما ذا شيء لله. {ذكره ابن كثير في البداية والنهاية في ترجمة علي ج8 ص6} . وفي أول خطبة لعمر بن عبد العزيز بعد تولية الخلافة حمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: فإنه ليس بعد نبيكم نبي ولا بعد الكتاب الذي أنزل عليه كتاب، ألا إن ما أحل الله حلال إلى يوم القيامة، وما حرم الله حرام إلى يوم القيامة، ألا إني لست بقاض ولكني منفذ، ألا إني لست بمبتدع ولكني متبع، ألا إنه ليس لأحد أن يُطاع في معصية الله، ألا إني لستُ بخيركم ولكني رجلٌ منكم، غير أن الله جعلني أثقلكم حملاً، ثم ذكر حاجته. {ابن سعد في الطبقات ج5 ص250} .

من مواقف العدل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن قريش أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتشفع في حد من حدود الله) ثم قام، فاختطب، ثم قال: [إنما أهلك الذين قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها] (رواه البخاري) جاء في الحديث أن صحابياً جاء لرسول الله –صلى الله عليه وسلم – ليشهد على إعطائه ابنه بستانا ، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم !!أأعطيت كل أولادك مثله ؟ قال الصحابي : لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني لا أشهد على ظلم .

### مجالات العدل

### العدل مع الزوجة وبين الزوجات

**أمرنا الله تعالى بالعدل مع الزوجة وعدم ظلمها وغبنها كما أمرنا الله تعالى بالعدل بين الزوجات والله عز وجل يقول: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} وعن أم سلمه أنها أتت بطعام في صحفه أي إناء واسع لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر أى حجر ففلقت به الصحفة، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين فلقتي الصفحة ويقول: (كلوا غارت أمكم) مرتين ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفحة عائشة فبعث بها إلى أم سلمه وأعطى صفحة أم سلمه عائشة. (رواه النسائي).**

### العدل بين الأولاد

لا يقر الإسلام ظلم الأبناء وأمرنا بالعدل بينهم والعدل مع الابن يكون في اختيار أمه وتسميته اسما حسنا والإحسان إليه كما أشار الفاروق ابن الخطاب للاعرابى وقال له عققت ولدك قبل أن يعقك عن النعمان بن بشير قال : (( تصدق عليّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحه : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد على صدقتي فقال له رسول الله عليه وسلم : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال لا قال : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة )) رواه مسلم ، ( جـ 11 ، ص 67 ) .

العدل مع النفس

هو كفها عن الظلم وعن المعاصي وان تعطيها حقها في الراحة والبعد عن الخطأ قال تعالى يأأيها الذين آمنوا قو أنفسكم وأهليكم نارا

## المخالفة التأديبية أو الجريمة التأديبية :

المخالفة أو الجريمة التأديبية هي كل فعل أو الامتناع عن فعل يرتكبه العامل ويمثل ذلك إخلالاً بواجباته الوظيفية والمهنية أي أن الجريمة التأديبية تعني عدم التزام الموظف بالأسس التنظيمية والأخلاقية في أثناء الوظيفة وخارجها .

حيث يكون ذلك بوقوع فعل إيجابي أوسلبي علي خلاف ما يقضي بالواجب الوظيفي ويتحقق السلوك الإيجابي بقول أو فعل كالتعدي علي الرؤساء أو تجريحهم والطعن بكرامتهم أو تمزيق السجلات أو الوثائق أو اختلاس أموال المرفق العام .

أما السلوك السلبي فيتحقق بامتناع الموظف عن أداء عمله أو عدم القيام بواجبه كالتغيب وعدم الحضور في أوقات الدوام .

وتتعلق بالمخالفات الإدارية التي تتضمن مخالفة ما هو منصوص عليه في القوانين واللوائح والتعليمات المختلفة وأوامر الرؤساء .

المخالفات المالية تتضمن الإخلال بالقواعد والأحكام المالية المقررة وكذلك ككل إهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية ، أو ما من شأنه أن يؤدي إلي ذلك .

كما أنه هناك مخالفات تتعلق بمواعيد العمل ، مخالفات تتعلق بأداء الواجبات الوظيفية ، مخالفات تتعلق بنظام العمل مخالفات تتعلق بالسلوك .

# أضواء قانونية على وقف الزوايا في ليبيا

أوراق بحثية

اعداد /الهدار ميلاد دعباج أ. القانون الدولي الجنائي

**( ماهيتها ونشأتها وإدارتها وحمايتها القانونية )**

**بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى حول " جنزور عبر التاريخ " في الفترة من 18 إلى 20 يناير سنة2016م .**
**تحت رعاية نادي اليرموك طرابلس**

**ملخص الورقة البحثية :-**

**بداية لنا في مستهل هذا المقام أن نحي مجهود السادة الباحثين والخبراء والجهة الداعية لهذه الندوة العلمية المباركة ، ومن خلال إطلاعنا على محاور هذه الندوة رأينا المشاركة بورقة بحثية قانونية ، انسجاماً مع طبيعة تخصصنا القانوني فكان العنوان كما أشرنا " أضواء قانونية على وقف الزوايا في ليبيا" فهذه الورقة البحثية قد نالت إعجاب اللجنة العلمية ، وتم تسليط الضوء فيها على الوقف والعديد من الإشكاليات القانونية التي هي في غاية الأهمية ،وقد تم تكريمنا بشهادة شكر وتقدير " نتيجة للجهد المبذول والمشاركة الفاعلة والمتميزة وكان هذا البحث القانوني يحوى 60 ورقة .**

يتلخص الموضوع في الآتي :-

لقد أشرنا إلى أن الوقف من العبادات المالية التي شرعها الله عز وجل لتكون عملاً مستمراً لصاحب الوقف في حياته وبعد مماته ، ينال بسببه الأجر والمثوبة من الجواد الكريم قال تعالى :- ( لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) صدق الله العظيم.

لقد نما نظام الوقف في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم شهد فيما بعد تطوراً كبيراً في عهد الخلفاء الراشدين ، حيث تعددت مجالاته ، فشملت قطاعاً عريضاً من المجتمع وكان لهذا النظام أثره الملموس في بناء الحضارة الإسلامية وتقدمها ، فعن طريق الوقف بنيت مساجد وزوايا ومدارس ودور علم عدة على اختلافها كما تم الصرف على العديد من الجيوش الإسلامية وتم رعاية المرضى والمحتاجين من الفقراء والمساكين وأنشئت دور الرعاية الصحية والاجتماعية على اختلافها ليصبح الوقف بعد ذلك مؤسسة مالية مستقلة تؤدي خدمات عامة اقتصادية واجتماعية وثقافية وتغطي فضاءً واسعاً من المصالح الاجتماعية والتربوية والصحية والبيئية وخدمات البنية التحتية وغيرها ، ومما تجدر الإشارة إليه أن فقهاء المسلمين قد اجتهدوا من اجل وضع الضوابط التي تحفظ الوقف وتصونه ضمن أحكام فقهية ضبطت تصرفات الإنسان وحافظت على الممتلكات الخاصة والعامة ، وبالرغم من كثرة الأحكام القانونية فإن أملاك الوقف لم تسلم من السلب والضياع والاندثار لأسباب متعددة ، لاسيما في العصور المتأخرة وهذا ما جعل نظام الوقف يضعف ويكاد يصل إلى الاندثار ، وعلى ضوء ما تقدم ذكره آنفاً فإن الحاجة أصبحت ماسة لإلقاء الضوء من الناحية القانونية على أسباب تراجع فاعلية الأوقاف بشكل عام وأوقاف الزوايا بشكل خاص في هذا العصر تشخيص المشكلة وبحثها وكشف الإشكاليات والفراغات التشريعية التي قد تكون هي السبب غير المباشر في ضياع كثير من أوقاف الزوايا للمساهمة في إيجاد الحلول في هذا الصدد ، والسؤال الذي يدور في أذهاننا ويطرح نفسه بقوة في هذا المقام يتمثل في تحديد ماهية وقف الزوايا؟ وما مدى اهتمام المشرع الوطني بتنظيم وقف الزوايا؟ وهل وفر الغطاء التشريعي الملائم لمعالجة كافة الإشكاليات العملية في تطبيق هذا النظام ؟ وما مدي فعاليته؟ وأيضاً هل وفر المشرع الوطني الحماية القانونية الكافية للأوقاف؟ وما هي معالم هذه الحماية ؟ وما مدى مواكبته لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في هذا الشأن ؟ هذا ما حاولنا الإجابة عنه من خلال الخطة الثنائية التي اشتملت عليها الورقة البحثية .

حيث تطرقنا إلى مفهوم الوقف من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، وأشرنا إلى أن المشرع الليبي قد عرف الوقف في المادة الأولى من القانون رقم (124) لسنة 1972م.

بشأن الوقف بأنه :- ( هو جلس العين وجعل غلتها أو منفعتها لمن وقفت عليه)

وكما تطرق بناء الحديث إلى نشأته ومراحله وأحكام إدارته وأشرنا إلى نظام التوثيق ، وكذلك تحدثنا عن آليات ومعالم الحماية القانونية للوقف في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون ، حيث إنه ومن أبرز وأهم التطبيقات للإشكاليات القانونية التي ارتأينا معالجتها وإلقاء الضوء عليها في هذا الصدد والتي تطرح عدة تساؤلات في غاية الأهمية هي المتعلقة ببيع الوقف واستثماره وإلغاء الهيئة العامة للأوقاف.

❖ المادة (43) من القانون رقم (124) لسنة 1972م بشأن أحكام الوقف.

حيث نصت على الآتي:-

ويجوز للمحكمة أن تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقية إذا لم يكن هناك ما يعمر به بدون رجوع في غلته..))

ومن خلال استقراء متن المادة المذكورة نلاحظ أن صياغتها معيبة فيما جاء حرفياً بالجملة التالية ((.. ويجوز للمحكمة أن تبيع ..)) وأوجه العيب في الجملة المذكورة نوجزها في النقاط التالية :-

❖ تعد مجافية للقانون والمنطق والعقل لأن المحكمة هيئة قضائية وليست شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً عادياً وليس من طبيعة عملها القيام بمثل هذا العمل وهذا الأمر متعارف عليه في كافة التشريعات والدساتير العالمية والنظم الدولية .

❖ مسألة النظر في تطبيقات تشريعات الأوقاف من اختصاص المحكمة الابتدائية ، ومرسوم قانون الإجراءات الشرعية والذي يضع التشريعات الوقفية موضع التطبيق أمام المحكمة المذكورة لم ينص على الاختصاص المذكور لا من قريب ولا من بعيد .

❖ بالإطلاع على قانون نظام القضاء لم نجد فيه أي نص يمنح بموجبه المحكمة الابتدائية ، حق بيع أعيان الوقف .

❖ تعارض النص المذكور مع نص المادة (29) من القانون ذاته والذي يعبر فيه المشرع بألفاظ وعبارات صحيحة عن عدم جواز تملك أعيان الوقف ولا أمواله أو اكتساب أي حق عيني عليه ، وطالما أن النص المذكور انطوى على عيب جلي، هنا يتعين اللجوء إلى المذكرة الإيضاحية المرفقة مع القانون لاستجلاء الغموض وكشف حقيقة قصد المشرع وإرادته من خلال التدقيق وبتمحيص ما جاء في صلب المذكرة يتبين لنا أن اختصاص المحكمة ينحصر في نظر موضوع الوقف وإعطاء الإذن بالبيع وليس من مهامها القيام ببيع الوقف ، ونرى أن هذا النص فيه أيضاً مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية التي لا تجيز بيع الوقف مطلقاً على أرجح الأقوال هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن صياغة النص المذكور جاءت فضفاضة فهي لم تحدد نوع الوقف ولم تستثني وقف الزوايا الذي يعتبر من الأوقاف المؤبدة في الشريعة الإسلامية وحيث إن المادة (4) من القانون المذكور نصت على انه " لا يكون وقف المسجد والوقف عليه إلا مؤبداً" فكيف يستساغ والحال كذلك ما ذهب إليه المشرع من إعطاء الإذن بحق البيع في عمارة الوقف على أوقاف ذكر بنفسه أنها مؤبدة مما يعد تضارباً صارخاً بين نصوص القانون نفسه وعيب تشريعي آخر لم يتفطن له المشرع في المذكرة الإيضاحية وهي ثغرة تشريعية قد تعطي الفرصة لبعض أصحاب النفوس المريضة والتي همها جمع المال والجشع والطمع للتحايل والتلاعب في الأوقاف بالبيع مما فيها وقف الزوايا مستدين على هذه الصياغة المعيبة .

❖ المادة (8) من القرار (84) لسنة 1425 بتنظيم إجراءات التصرف في أملاك الوقف الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً – حيث تنص المادة الأولى من هذا القرار على الآتي :-

((تسرى أحكام هذا القرار على عقارات الوقف التي تديرها الهيئة العامة للأوقاف وفق ما نص عليه قرار إنشائها وأحكام القانون رقم (124) لسنة 1972م المشار إليه ، وكما تنص المادة الثامنة على ما يلي :- لا يجوز استبدال أو بيع أرض الوقف إلا إذا تعذر بناؤها من مال البدل أو استثمارها بالمشاركة مع الغير أو تعذر تأجيرها بوسائل الإعلان المختلفة وفي الأماكن المناسبة ".

ومن خلال تمحيص نص المادتين المذكورتين يتضح وبجلاء تام أن هذا القرار قد أجاز للهيئة العامة للأوقاف صلاحية استبدال وبيع أراضي الوقف وقد قيد ذلك بقيود تتمثل في حال ما إذا تعذر استثمارها أو بناؤها من مال البدل أو تأجيرها ... هذا يتعارض تماماً مع القانون رقم (124) لسنة 1972م الذي لم يجيز للهيئة العامة وشؤون الزكاة صلاحية بيع الوقف وإنما سمح لها باستبدالها واستثمارها الاستثمار المشروع بإذن من المحكمة المختصة وأما البيع فهو محظور عليها كما هو محظور على الواقفين الآخرين إلا إذا اشترطوا ذلك في حجة وقفهم بالطرق الشرعية المقررة وهذا القرار يثير العديد من الإشكاليات القانونية ويفتح الباب على مصرعيه أمام الآخرين باستغلاله فيما هو غير قانوني ، وكما أن القرار المذكور يجب أن يكون منسجماً ومتوافقاً مع أحكام القانون الذي أصدره المشرع ومن تم فهي قاعدة تشريعية واجبة التطبيق حتى وإن لم يتم النص عليها في صدر هذا القرار مراعاة للتدرج التشريعي ...الخ

❖ الإشكالية القانونية المتعلقة بإلغاء الهيئة العامة للأوقاف في ليبيا.

وبمطالعتنا للتشريعات الوقفية تبين لنا أن الهيئة العامة للأوقاف قد أنشأت بموجب القانون رقم (10) لسنة 1972م بإنشاء هيئة عامة للأوقاف ومؤخراً أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (150) لسنة 2012م بحل الهيئة العامة للأوقاف والذي جاء في مادته الأولى:-

((تحل الهيئة العامة للأوقاف وتغل عن ممارسة أي نشاط وتؤول أصولها وموجوداتها وأرصدتها والموظفون بها إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية )).

ومن خلال تمحيص ما تقدم يتضح لنا أن الجهة التنفيذية المذكورة والمتمثلة في مجلس الوزراء قد قامت بإلغاء قانون صادر عن السلطة التشريعية وهو ما يعد اعتداء للسلطة الإدارية المذكورة على اختصاص السلطة التشريعية بتنظيم مسألة يعود أمر تنظيمها إلى السلطة التشريعية وبالتالي فإن هذا القرار المذكور في هذه الحالة يكون معدوماً لا أثر له من الناحية القانونية ولا يدخل النظام القانوني من أي باب لأن عيبه جسيم يمنع سريانه ويلغي وجوده وصفته الإدارية ولا يمكن أن يحدث أي تعديل مؤقت في النظام القانوني لأنه من قبيل غضب السلطة وبذلك فإن الهيئة العامة للأوقاف في ليبيا قد ألغيت من الناحية الواقعية حيث لم يعد لها وجود على أرض الواقع كهيئة قائمة بذاتها ولكنها في حقيقة الواقع مازالت قائمة من الناحية القانونية ، مما يعد مفارقة عجيبة سوف ينتج عنها إشكاليات قانونية وإدارية لا حصر لها .. وقد استشهدنا في ذلك بقضاء المحكمة العليا قولها (( ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرار المعدوم هو القرار المشوب بمخالفة جسيمة تؤدي بركن أو أكثر من أركانه " وغير ذلك من الإشكاليات القانونية ، وبعدها تطرقنا إلى الحماية القانونية في إطار التشريعات الوقفية وفي قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة والنظم الدولية وكذلك تناولنا الحماية القانونية في القانون رقم (7) لسنة 2004م، بشأن السياحة وكذلك الحماية الجنائية المقررة في نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .. وفي ختام الورقة البحثية تناولنا النتائج والتوصيات المبينة به ثم قائمة المراجع التي اشتمل عليها البحث .

رياضية

# دعما للتقارب ومدا لجسور التواصل ..
# بطولة لكرة القدم الخماسية بإشراف وزارة العدل ومشاركة الجهات التابعة لها.

اعداد / فتحي مخزوم

إيماناً بما للرياضة من دور هام في بناء ومد أواصر وجسور المحبة والتواصل ، ورغم كل الظروف الراهنة فقد أصر زملاء القطاع الواحد بوزارة العدل علي انطلاق بطولة لكرة القدم بين أعضاء الهيئات القضائية وموظفي الوزارة شاملة كل فروع القطاع ، فكانت البداية بتاريخ 2016/4/4 بمشاركة أربع عشر فريق قسمت في مجملها إلى مجموعتين .

ضمت المجموعة الأولى :-
1 فريق مصلحة السجل العقاري
2 فريق مكتب المحامي العام
3 فريق فرع المحاماة العامة طرابلس
4 فريق نقطة الأمن بالشرطة القضائية لوزارة العدل
5 فريق النيابة العامة
6 فريق قوة حماية الوزارة
7 فريق مطبعة العدل

في حين ضمت المجموعة الثانية كلاً من :-
1 فريق إدارة الشؤون الإدارية
2 فريق المحكمة العليا
3 فريق محكمة السواني
4 فريق جهاز الشرطة القضائية
5 فريق قسم النقل والحركة
6 فريق مركز التوثيق والمعلومات
7 فريق مركز الخبرة القضائية

وتتواصل مباريات هذه المسابقة بنجاح ملحوظ للأسبوع الرابع أكد خلالها المشاركون على السير قدماً في بناء لحمة وطنية تجمع أبناء هذا الوطن على المحبة والصفاء .

## قدامى لاعبي كرة القدم ينفذون فعالية رياضية ضمن دوري وزارة العدل.

طرابلس (العدالة)- احتضن ملعب مصلحة التسجيل العقاري بطرابلس ، ضمن النشاط الرياضي لدوري كرة القدم الخماسية الذي ترعاه وزارة العدل بمشاركة الجهات التابعة لها . فعالية ملفتة في مباراة جمعت بين قدامى الرياضيين وأعضاء القضاء والموظفين .

المباراة الودية شارك فيها وزير العدل " مصطفي القليب" ووكيل الوزارة ، ورئيس لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري ، وعدد من الموظفين مع كوكبة من قدامى اللاعبين منهم أحد نجوم المنتخب الوطني السابقين " صالح صولة" .

## بطولة العدو الريفى بتمنهنت على مستوى المنطقة الجنوبية.

سبها ( العدالة )- استضاف نادى تمنهنت الرياضى الثقافى الاجتماعى ببلدية البوانيس بطولة العدو الريفى على مستوى المنطقة الجنوبية .

شارك فى هذه البطولة فئتي الناشئين لمسافة ( 4 ) كيلو متر والأواسط لمسافة ( 12 ) كيلومتر من اندية " اليقظة ، الربيع ، الرأس الاخضر ، القدس ، نجوم الوادى ، المهدية ، الشرارة والنهضة .

وجرى فى ختام البطولة توزيع الجوائز التقديرية التحفيزية على الثلاثة الأوائل الفائزين فى البطولة وكذلك توزيع شهائد الشكر والتقدير على الأندية المشاركة.

## بدعوة رسمية مشاركة ليبية بألعاب القوة البدنية بأمريكا

الاتحاد الليبي للقوة البدنية
Libyan powerlifting Federat

طرابلس (العدالة)- أكد الاتحاد العام الليبي للقوة البدنية بأنه تلقى دعوة رسمية للمشاركة في بطولة العالم الدولية للقوة البدنية، التي سينظمها الاتحاد الأمريكي بالتعاون مع الاتحاد الدولي للعبة، خلال الفترة من 19 إلى 26 يونيو القادم بالولايات المتحدة الأمريكية.

وذكرت مصادر بالاتحاد، يوم الاثنين، أن الدعوة وجهت بالأسماء لعدد 18 رياضيا للمشاركة في هذه البطولة التي ستقام منافساتها بمدينة كيلين بولاية تكساس.

## السايح تحرز الذهب في بطولة الجزائر لألعاب القوى

الجزائر (العدالة)- حازت البطلة الرياضية في ألعاب القوى " رتاج السايح " على ذهبيتين وبرونزية في رماية القرص والمطرقة ، ضمن المشاركة الليبية في البطولة العربية السابعة عشر لألعاب القوى " للشباب والشابات " والتي أقيمت مؤخراً في ولاية تلمسان الجزائرية .

## سلطنة عمان تستضيف نهائيات كأس العالم العسكرية لكرة القدم 2017

مسقط (العدالة)- أعلن الاتحاد الدولي للرياضة العسكرية (السيزم)، عقب اجتماع عقده في مدينة "تارتو" الأستونية ، أن سلطنة عمان ستستضيف نهائيات كأس العالم العسكرية لكرة القدم في يناير 2017.

وذكرت وكالة الأنباء العمانية الرسمية، أن رئيس الاتحاد العقيد الركن "عبدالحكيم الشنو" وعددا من أعضاء مكتبه التنفيذي عبروا عن ارتياحهم لكل الإجراءات التي اتخذتها السلطنة استعدادا لهذا الحدث الرياضي العالمي.

## تحديد مباريات الجولة الأولى للدوري الليبي لكرة القدم.

حدد الاتحاد الليبي لكرة القدم ، يوم التاسع عشر من مايو الجاري مباريات الجولة الأولى من الدوري المحلي للموسم الحالي ، حيث تبدأ المنافسات بإقامة خمس مباريات ، في عدد من الملاعب .

وبحسب ما أعلنته مصادر الاتحاد الليبي لكرة القدم ، فإن مواعيد المباريات والملاعب ستكون كالتالي :

يوم الخميس الموافق 19 مايو 2016 م .

التحدي يقابل النجمة بملعب شمال ببنغازي ، والهلال يستقبل الأهلي ببنغازي بملعب بنينا .

فيما يخوض فريق المدينة أولى مبارياته أمام الترسانة بملعب طرابلس الدولي ، والشط يقابل الوحدة بملعب الأكاديمية بجنزور.

بينما يلتقي السويحلي نظيره الشرارة بملعب مصراتة ، فيما تستأنف المباريات يوم الجمعة الموافق 20 مايو 2016م بلقاء الإتحاد والمحلة بملعب طرابلس الدولي .

ويستقبل خليج سرت فريق أبي الأشهر بملعب الأكاديمية بجنزور والأخضر يحل ضيفاً على التعاون بملعب شمال بنغازي .

هذا وستقام مباراة واحدة يوم السبت الموافق 21 مايو 2016 م حيث يلتقي فريق النصر نظيره شباب الجبل بملعب بنينة.

وفي آخر مباريات الأسبوع يوم الثلاثاء الموافق 24 مايو 2016م .

فريق الأهلي بطرابلس يقابل الأولمبي بملعب طرابلس الدولي .

وكانت قرعة الدوري الليبي لكرة القدم قد سحبت يوم السادس من الشهر الجاري بفندق المهاري بمدينة طرابلس ، حيث اعتبر الاتحاد الليبي هذا الدوري استثنائي ولا يوجد به هبوط

## الإعلان عن ملتقى شبابي بطرابلس

طرابلس (العدالة) – أعلنت هيئة الرياضة، الثلاثاء الماضي، أنها ستنظم ملتقاً شبابيا تحت شعار "الشباب الحل وليس المشكلة" في منتصف مايو القادم بطرابلس.

وعقدت الهيئة اجتماعا تحضيريا للملتقى حضره مسؤولي الهيئة بمختلف مناطق ليبيا، ناقشت خلاله العديد من الآراء والرؤى لتبني موقف محدد من قضايا الشباب، حيث بحث خارطة طريق لدعم دور الشباب في فهم المستقبل والسلام والأمن ومنع الصراع، وتحقيق المصالحة الوطنية، كما ناقش المحاور التي سيتم طرحها خلال هذا الملتقى، منها دور الشباب في إرساء الاستقرار ومواجهة التطرف، وأهمية دور وسائل الإعلام والاتصالات في هذا المجال .

## لاعب ليبي يتوج بلقب هداف الدوري الأردني

عمان (العدالة)- حاز المهاجم "أكرم الزوي" على لقب هداف الدوري الأردني لمحترفي كرة القدم برصيد 14 هدفا.

وساهم الزوي مساهمة فاعلة في الانتصارات التي حققها فريقه في بطولة الدوري، حيث اعتبر أحد أهم المحترفين الذين حققوا الإضافة المطلوبة مع فرقهم.

# اختتام الدورة التدريبية في الأساليب الحديثة للجرائم المدنية وتقنية مكافحة تبييض الأموال في تونس»

اختتمت بدولة تونس الشقيقة الدورة التدريبية في أساليب التحري في الجرائم الحديثة وتقنية مكافحة تبييض الأموال والجرائم المالية التي انعقدت أيام 17/16/15 ابريل من العام الجاري وذلك برعاية الرابطة الأمريكية للقانونيين (سيادة مبادئ القانون) بفندق رمادا بلازا بالعاصمة التونسية شارك فيها عشرون عضواً من أعضاء النيابة العامة من ليبيا تمحورت حول أساليب التحري في الجرائم الحديثة مع التركيز بشكل خاص على تقنيات مكافحة تبييض الأموال والجرائم المالية ..

تم ترشيح المشاركين بواقع عضوي نيابة عن كل مكتب محامي عام البالغ عددها (9 مكاتب) وعضوين من مكتب النائب العام ، جاءت فعالية هذه الدورة في إطار التعاون مع الرابطة الأمريكية للقانون (ABA) المسجلة بوزارة الثقافة والمجتمع المدني تحت رقم (46) وهي منظمة دولية غير حكومية غير ربحية تعني بالتدريب القانوني والتطوير المهني المتخصص وذلك بغرض التعاون لدعم وتنفيذ عدد من الأنشطة التي تساهم في إرساء قيم العدالة والديمقراطية خدمة للأغراض التنموية كدعم مادي ولوجستي من المنظمة إلى وزارة العدل .

قامت إدارة التدريب بوزارة العدل بالتنسيق مع مدير البرامج القانونية للرابطة الأمريكية طرابلس بوضع كافة الترتيبات من حجوزات لتذاكر السفر ذهاباً وإياباً والإقامة الفندقية وما يشملها من إعاشة للسادة الأعضاء إضافة إلى ترتيبات مكان انعقاد الدورة بدولة تونس حيث كان المشاركون من مدن طرابلس وغريان والخمس والزاوية وبنغازي والبيضاء والجبل الأخضر ، غادروا من مطارات امعيتيقة والأبرق ومصراتة الدولية بعدها تلقى المشاركون تدريبات على التحقيق الجنائي وأهميته ( تعريف التحقيق الجنائي ، مراحل التحقيق الجنائي ، عناصر التحقيق الجنائي ) كذلك مسرح الجريمة وأهمية معاينة ( مسرح الجريمة ، أهميته ، الإجراءات المتبعة في مسرح الجريمة ، المعاينة ، أهداف إجراء المعاينة ، شروطها ، موضوع المعاينة ، فوائد المعاينة ، قواعد التحقيق الجنائي الفني) إضافة إلي الأثار والأدلة المادية وأصنافها والعوامل المؤثرة فيها .

كذلك تضمن مجال الخبرة القضائية ( تعريف الخبرة ، ندب واختيار الخبراء ، تقرير الخبرة والرقابة عليها ) بالإضافة إلي آثار الجاني وأدواته وأثار مسرح الجريمة وأوجه دلالتها ( آثار الجاني من منظور بيولوجي ،اجتماعي ، آثار أدوات ارتكاب الجريمة، آثار مسرح الجريمة ومحتوياته )

كما تناول البرنامج التدريبي الذي قدمه كلاً من المدرب الأردني مهند دويكات- والمستشارة القانونية ثينا بورجلياني ، تطبيقات عملية علي مسرح جريمة القتل وعلوم مختلفة وأهميتها في التحقيق العملي في مسرح الجريمة وكذلك مسرح الجريمة المعلوماتي والتتبع الجنائي الفني لجرائم الاتصالات كذلك التحقيق الجنائي الفني في جرائم التزوير والاحتيال بالبطاقات الإئتمانية والتحقيق المالي الفني في قضايا غسل الاموال والمنظومة العالمية لمكافحة غسيل الأموال .

وفي ختام الدورة تم تقديم ملخص عام لورشة العمل مع تقييم نتائجها حيث أكد المشاركون أن نسبة نجاح الدورة جيدة ، ولابد من الإشارة بأن هناك تكملة لهذه الدورة المنقضية بتونس متعلقة بشق التدريب المتقدم في مجال غسيل الأموال في شهر مايو القادم أيام (17/16) من هذا العام

العدالة
مدير التحرير
حنان صليل
تنفيذ وإخراج
أميرة الطير
الطباعة
مطبعة وزارة العدل
هاتف :02148008432
بريد مصور: 0214808432
www.aladel.gov.ly
ministry.of.justice.libya
توزع
مجانا